

السرية في الصناعات الدوائية وفق التشريع الإماراتي

محطة الحقوق محطة الحقوق

د. محمد سعد العرمان

أستاذ مشارك - كلية القانون
الجامعة الأمريكية في الإمارات

E-mail: Mohammad.alerman@aue.ae

د. عامر محمود الكسواني

أستاذ مشارك - كلية القانون
الجامعة الأمريكية في الإمارات

E-mail: Mohammad.alerman@aue.ae

*تاريخ تسلّم البحث: ٢٠١٨/١/٩م

*تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٨/٤/٢م

السرية في الصناعات الدوائية

وفق التشريع الإماراتي

د. عامر محمود الكسواني

أستاذ مشارك - كلية القانون

الجامعة الأمريكية في الإمارات

د. محمد سعد العرمان

أستاذ مشارك - كلية القانون

الجامعة الأمريكية في الإمارات

الملخص

يحاول هذا البحث المواءمة بين أمرين على طرفي نقيض، هما من جانب أول فكرة السرية كشرط من شروط إنفاذ الحماية القانونية المقررة للاختراعات المتعلقة بالدواء والصناعات الصيدلانية، ومن جانب ثان فكرة أو حقيقة إحتياج شعوب العالم الثالث أو الدول النامية للدواء والعلاج بأسعار معقولة ومناسبة لا تتحكم عقلية الشركة الصانعة لهذا الدواء وبالتالي تقادي الوقوع في براثن الأمراض المزمنة والأوبئة المتعددة.

فالسرية من طرف هي سلاح الشركة الصانعة للدواء لاحتكاره وبالتالي التحكم في سوق الدواء والعلاج، وهي من الطرف الآخر سبب لمنع أبسط الحقوق وهي الحق في العلاج والمحافظة على سلامة البدن وصحته عن شعوب الدول النامية، وهو ما يعتبر بالفعل بمثابة مشكلة حقيقة لا بد من البحث لها عن حل يواءم بين المصالح المتضاربة لكل من شركات الأدوية والمستهلكين لهذه الأدوية على حد سواء.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة كمحاولة نبين من خلالها كيف تستطيع الدولة الراغبة في الحصول على الدواء من التخفيف أو التلطيف من شدة غلواء فكرة السرية وبالتالي التغلب على تعنت وتعسف أو على الأقل تقاعس شركات الأدوية من طرح هذه الأدوية للتداول بأسعار معقولة ومناسبة للشعوب ذات الدخل المنخفض.

وتوصل الباحثان من خلال هذه الدراسة إلى أن نظام السرية أفضى إلى توجيه الصناعات الدوائية في وطننا العربي نحو تصنيع الأدوية الشائعة فقط، وبمعنى آخر إعادة تصنيع ما هو مصنع من قبل وهو ما يؤدي إلى استنزاف المزيد من الجهد والتعب والمال، مما يستدعي ضرورة سن تشريع خاص للمعلومات غير المفصح عنها، وإيراد استثناءات في هذا التشريع خاصة بالمجال الدوائي يكون من شأنها إتاحة المعلومات استجابة لمتطلبات حماية الصحة العامة، ومواجهة ارتفاع أسعار الأدوية وحالات الطوارئ بما يحقق مصلحة دولة الإمارات العربية المتحدة.

The Secrecy in Pharmaceutical Industries in UAE Law

Dr. Mohamed Alerman

Associate Professor
College of law

American University of the Emirates

Dr. Amer Keswani

Associate Professor
College of law

American University of the Emirates

Abstract

This research tries to reconcile two things on opposite sides, that is, the concept of secrecy as a condition of enforcement of the legal protection prescribed for inventions related to Pharmaceuticals on one hand, and on the other hand, the fact that the needs of the peoples of the third world or developing countries for drugs and treatment at reasonable and appropriate prices, to avoid suffering from chronic diseases and multiple epidemics.

The secrecy, on one side is the weapon of the drug manufacturer of its monopoly and thus it can control the market for medicine and treatment, and on the other side, is a tool to prevent the most basic rights, which is the right to treatment and to maintain the integrity of the body and health of the peoples of developing countries. Therefore, a solution must be sought which takes into account the conflicting needs of the pharmaceutical companies and their consumers.

Hence, this study is an attempt to show how the state, wishing to obtain the necessary drugs, can alleviate or mitigate the severity of the idea of secrecy and thus overcome the intransigence and arbitrariness, or at least the failure of the pharmaceutical companies to put these drugs on sale at reasonable prices that are suitable for low-income people.

مقدمة

المطالع لاتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والمسماة اختصاراً بـ «تريبس» TRIPS نسبة إلى الأحرف الأولى لهذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights، يجد على الفور أن الصناعات الدوائية في جميع أنحاء العالم عموماً والعالم العربي خصوصاً تتقيد بمفردتين من مفردات الملكية الفكرية ألا وهما: براءة الاختراع Patent والمعلومات غير المفصح عنها Trade Secret^١.

وعلى الرغم مما تقدم إلا أن هناك اختلافاً بين كلا النظامين^٢، فتنظام أو قانون حماية براءة الاختراع لا يحمي إلا المعلومات القابلة لأن تكون اختراعاً، بينما نظام أو قانون حماية الأسرار التجارية يحمي كافة أنواع المعلومات سواء كانت قابلة للحصول على براءة اختراع أم لم تكن، ومع ذلك يبقى هذان النظامان هما الوحيدان المقرران تشريعياً لحماية المعلومات في بيئة الملكية الفكرية. وعلى الرغم من اختلافها وفقاً لما تقدم ألا أنهما يكملان بعضهما البعض في إضفاء الحماية على كافة المعلومات في إطار الملكية الفكرية.

فمن ناحية براءة الاختراع نجد أن الصناعات الدوائية بحكم نص المادة ١/٢٧ من اتفاقية (تريبس) تكون محلاً للحصول على هذه البراءة سواء تمثلت هذه الصناعات بشكل منتجات نهائية أم بشكل عمليات صناعية، لاسيما إذا توفرت فيها شروط الإختراع بشكل عام من حيث الجودة والخطوة الإبداعية و القابلية الصناعية، أو سواء تمثلت هذه الصناعات في صورة منتجات مستوردة أو في صورة منتجات محلية الصنع وبصرف النظر عن الموضوع التقني محل هذا الاختراع.

١. وردت في الطبعة العربية لاتفاقية (تريبس) تحت مصطلح (المعلومات السرية) وفي الطبعة الفرنسية الأولى information secrète ثم في الطبعة الفرنسية المتداولة تحت مصطلح informations non -divulgees بمعنى المعلومات السرية، ونحن نؤيد أستاذنا الدكتور حسام لطفي فيما اتجه إليه من القول بأن الترجمة الأمنية لهذا المصطلح تقتضي ترجمتها بمعناها الذي ورد في الأصل الإنجليزي وهو Undisclosed information أي معلومات غير مفصح عنها (باللغة العربية) او information non-reveles (باللغة الفرنسية)، انظر لمزيد من التعمق د. حسام لطفي، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية «تريبس» على تشريعات البلدان العربية، ط٢، التسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٦٧ هامش رقم ٧٩.

See, MICHAEL R. MCGURK AND JIA W. LU, The Intersection of Patents and Trade Secrets, Article published on Hastings Science & Technology Law Journal, Summer, 2015, University of California, Hastings of the Law. Published online on <http://academic.lexisnexis.eu/>. Also see, W. Nicholson Price II, REGULATING SECRECY, Washington Law Review Association, Washington Law Review, December 2016, Washington Law Review 91 Wash. L. Rev. 1769.

2. See, Karl F. Jorda, Patent and Trade Secret Complementariness: An Unsuspected Synergy, Washburn Law Journal Washburn Law Journal, Fall, 2008, Washburn Law Journal, 48 Washburn L.J. 1, see also, J. Jonas Anderson, Secret Inventions, Regents of the University of California Berkeley Technology Law Journal, Spring, 2011, Berkeley Technology Law Journal, 26 Berkeley Tech. L.J. 917.

أضف إلى ذلك أن حكم المادة المذكورة آنفاً قد فرض على جميع دول العالم التي كانت تشريعاتها الداخلية لا تحمي إلا طريقة صنع المنتج دون حماية المنتج ذاته أن توفر الحماية القانونية لكلا صورتين معاً، بأن تعدل تشريعاتها لتصبح شاملة بحمايتها كافة الاختراعات سواء تلك التي تتعلق بطريق صنع المنتج أو تلك التي تتعلق بالصورة النهائية للمنتج^٢.

ومن جهة ثالثة وأخيرة، نجد أن حكم المادة المشار إليها تساوي في المعاملة بين كافة أنواع الاختراعات سواء كانت وطنية الصنع أو مستوردة، وهذا يعني أنه بموجب أحكام هذه المادة يتوجب على كافة الدول الأعضاء في اتفاقية (تريبس) تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية على كافة الاختراعات دون التوقف عند النطاق الجغرافي للاختراع، وهو الأمر الذي ينعكس إيجابياً على الاختراعات الدوائية، إذ يتوجب على الدول حينئذ النظر إلى هذه الاختراعات بعين المساواة وعدم التمييز أو التفريق بينها لا من ناحية مدى استحقاقها للبراءة من عدمه، ولا من ناحية مدى تمتع مالكي هذه الاختراعات للحقوق التي تمنحها لهم بموجب البراءة الخاصة بهذه الاختراعات.

أما من ناحية المعلومات غير المفصح عنها، فإن اتفاقية (تريبس) أقرت منذ نشأتها عام ١٩٩٤ نظاماً خاصاً لحماية الأسرار والمعلومات السرية غير المفصح عنها، بعد أن اعتبرت هذه المعلومات وما تشكله من أسرار من ضمن مفردات الملكية الفكرية، ألا هو نظام المعلومات غير المفصح عنه^٣ والذي يماثل النظام الأمريكي المعروف باسم نظام حماية الأسرار التجارية.

ولم تكتفِ اتفاقية (تريبس) بما تقدم فقط، بل نجدها قد نصت صراحة في مادتها ٢٩ على مجموعة من الأحكام الخاصة بالمعلومات السرية غير المفصح عنها، ففي الفقرة الأولى من هذه المادة نجد أن الاتفاقية اعتبرت أن حماية المعلومات غير المفصح عنها يتأتى الوصول إليه من

٢. بموجب نص المادة ٢٧ / ١ من اتفاقية تريبس، ونشير هنا إلى أن الدول العربية التي لا تسمح بمنح براءات اختراع للمنتجات الكيميائية الصيدلانية والزراعية تلزم بأن تضع نظاماً لتلقي طلبات لحماية هذه المنتجات اعتباراً من الأول من يناير سنة ١٩٩٥ وبشرط أن يكون الطلب منصباً على اختراع مقدم عنه طلب للحصول على براءة اختراع خارج الطلب العربي المعني وأن يكون حلول الأول من يناير ١٩٩٥ داخل فترة الأولوية المتاحة دولياً وهي اثنتا عشر شهراً في اتفاقية تريبس شريطة ألا يكون هذا الاختراع متداولاً بطبيعة الحال في الأسواق، لمزيد من التفاصيل بهذا الخصوص، انظر د. حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٥٧ وما بعدها هامش رقم ٧٢.

٤. د. السيد عبد المولى، اتفاقية المجالات المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية وتأثيراتها المحتملة على الصناعات الدوائية المصرية، بحث محكمة، مؤتمر البيوبيل الفضلي لكلية الحقوق - جامعة المنصورة - مصر، شهر أبريل لسنة ١٩٩٩، ص ٤٧٠ وما بعدها، وكذلك انظر د. جلال الدين بانقا أحمد، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على المنتجات الدوائية وطرق تصنيفها وفقاً لاتفاقية تريبس والقانون السوداني، بحث محكمة، مجلة العدل - وزارة العدل السودانية - العدد ٢٩ السنة ١٢، ص ١٧.

٥. وفقاً للبعض يعود نظام حماية الأسرار التجارية من حيث النشأة التاريخية إلى القانون الروماني، حيث تضمن هذا القانون حضراً على العبد بسرقة السر التجاري الخاص بالسيد وإعطائه لمنافسه، انظر بهذا المعنى

See A. Arthur Schiller, Trade Secrets and the Roman Law: The Actio Servi Corrupti, 30 COLUM. L. REV. 837, 838-839 (1930).., also see, MICHAEL R. MCGURK AND JIA W. LU, The Intersection of Patents and Trade Secrets, Article published on Hastings Science & Technology Law Journal, Summer, 2015, University of California, Hastings of the Law

خلال نظام قواعد المنافسة غير المشروعة^٦ ووفقاً لما ورد النص عليه بخصوص هذا النظام في المادة العاشرة مكرر من الاتفاقية.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة فوجدتها قد بينت بكل وضوح متى تعتبر المعلومة سرية أو غير مفسح عنها أو كما يحلو للنظام التشريعي الأمريكي تسميتها (سراً تجارياً)، حيث قررت أن المعلومة تتمتع بصفة السرية إذا توفرت فيها ثلاثة شروط وهي: السرية في ذاتها والقيمة التجارية والتدابير المعقولة التي يبذلها مالك هذه المعلومة لضمان سريتها وعدم اطلاع الجمهور عليها.

وفي الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها، نجد أن اتفاقية (تريبس) قد خصت بعض الصناعات خصوصاً تلك المتعلقة بالزراعة أو الكيمياء حمايةً من نوع خاص تتمثل في وجوب حماية البيانات السرية التي تقدم إلى الدوائر الحكومية المختصة من أجل الحصول على ترخيص لبيع وتسويق هذه الصناعات سيما تلك التي تحتوي على مكونات كيميائية جديدة^٧، أما مظهر هذه الحماية فيتمثل في التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية WTO بحماية هذه البيانات من خطر الاستعمال غير العادل لها أو من خطر الإفصاح عنها إلا عند الضرورة القصوى.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في عدم وجود تشريع خاص للمعلومات غير المفسح عنها في دولة الإمارات العربية المتحدة فحماية المعلومات غير المفسح عنها يعتبر بلا شك من أكثر الأنظمة الخاصة بالملكية الفكرية تأثيراً على الصناعات الدوائية خصوصاً في دولنا العربية، ذلك أن هذا النظام يشكل عقبة تعترض طريق الصناعات الدوائية في البلدان العربية^٨، متى علمنا بأن جل نشاط شركات الأدوية المحلية يركز على إنتاج نوعين من الأدوية هما

٦. د. غاني ريسان الصعدي بالاشتراك مع إخلص لطيف محمد، الحماية المدنية للمعلومات غير المفسح عنها، بحث محكم، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السابعة، ٢٠١٥، ص ٤٠٧. وكذلك انظر د. سامح عبد الواحد التهامي، ضمان الضرر الذي يصيب مستهلك الدواء المستمد من مصادر طبيعية (دراسة في القانون الإماراتي)، بحث محكم، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون (الأردن) مجلد ٤٢، ملحق، ٤، عام ٢٠١٦، ص ١٥١٨.

٧. تستخدم بعض التشريعات اصطلاح الكيان الكيميائي الجديد وليس اصطلاح المادة الكيميائية الجديدة بغرض التضييق قدر الإمكان حيث يتجه الرأي في علم الكيمياء إلى أن مفهوم الكيان الكيميائي يختلف عن مفهوم المادة الكيميائية، فالاول أكثر تحديداً وأصعب منالاً، انظر د. حسام لطفي، حقوق الملكية الفكرية (المفاهيم الأساسية) القاهرة ٢٠٠٤، النسر الذهبي للطباعة، ص ٢٨.
8. See, Professor Khalil Elian, the trade Related Aspects of Intellectual Property Rights Agreement (Trips) and its Potential Implications on the Pharmaceutical Industrial in Jordan, Zarka Journal for Research and studies, Vol.4, No.2, 2002, p8. وبنفس المعنى انظر

الاول: الأدوية التي لا تتمتع ببراءة اختراع أو انتهت براءة اختراعها وأصبح الدواء داخلاً في مفهوم الملك العام

الثاني: الأدوية الشائعة التي خضعت للعديد من الفحوصات والاختبارات والتجارب المخبرية ونجحت في اجتيازها سواء من جهة فاعليتها أو من جهة أمانها وقابليتها للاستعمال الآدمي.

وهذا يعني استهلاك وقت وجهد ومال هذه الشركات على إجراء تجارب واختبارات وفحوصات مخبرية على أدوية سبق لها أن تجاوزت بنجاح هذه الاختبارات وتلك التجارب، بدلاً من التوجه نحو إنتاج أدوية جديدة وهو الأمر الذي لا يجعل من صناعاتنا العربية في مجال الأدوية صناعات رائدة ومبتكرة وإنما صناعات إعادة تصنيع أو إعادة تدوير لبعض الأدوية المصنعة من قبل، وهنا يكمن التأثير السلبي لنظام المعلومات السرية على الصناعات الدوائية العربية.

أهمية البحث

من هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة كمحاولة لتوضيح ماهية نظام المعلومات السرية، بالتالي محاولة الحد من شدة الآثار السلبية لنظام السرية على الصناعات الدوائية خصوصاً في المنطقة العربية، من خلال استعراض موقف المشرع الإماراتي بهذا الصدد وبيان ماهية الوسائل التي يمكن من خلالها الحد من تأثير فكرة السرية في مجال الصناعات الدوائية ومحاولة التلطيف والتخفيف من آثارها السلبية.

منهجية البحث

سيعتمد الباحثان على الدمج بين المنهج الوصفي الذي يقوم على شرح النصوص المتعلقة باتفاقية تريبس والقانون الإماراتي، خاصة ما يتعلق منها بالصناعات الدوائية والمعلومات غير المفصح عنها، و المنهج التحليلي لإبراز الأسس القانونية التي يحتويها القانون الإماراتي في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية واتفاقيتي باريس وتريبس باعتبارهما تشكلاان الموقف القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة من نظام المعلومات غير المفصح عنها.

هيكلية البحث

سنتناول موضوع البحث من خلال المنهجية التالية:

المبحث الاول: مفهوم السرية في الصناعات الدوائية، والذي سيقسم بدوره إلى مطلبين

على النحو التالي:

المطلب الأول: المقصود بالسرية، وهذا المطلب سيقسم إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: السرية في المعلومات غير المفصح عنها.

الفرع الثاني: السرية في البيانات المقدمة إلى الجهات الحكومية.

المطلب الثاني: شروط السرية، وسيقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: السرية.

الفرع الثاني: القيمة التجارية المضافة.

الفرع الثالث: التدابير اللازمة للإبقاء على سرية المعلومات.

المبحث الثاني: المحاولات الاتفاقية للتخفيف من الآثار السلبية للسرية في الصناعات

الدوائية، ويقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تقييم فكرة السرية في الصناعات الدوائية، ويقسم هذا المطلب إلى فرعين

على النحو التالي:

الفرع الأول: مزايا السرية.

الفرع الثاني: عيوب السرية.

المطلب الثاني: موقف المشرع الإماراتي من فكرة السرية في الصناعات الدوائية، وسيقسم

هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: السرية والنظام العام.

الفرع الثاني: السرية والحقوق الاستثنائية.

الفرع الثالث: السرية والتراخيص الإجبارية.

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الاول

مفهوم السرية في الصناعات الدوائية

التعرف على مفهوم السرية في الصناعات الدوائية يقتضي أولاً بيان المقصود بالسرية في الصناعات الدولية وفقاً لموقف المشرع الإماراتي، ومن ثم تحديد متى تعتبر المعلومة سرية وبالتالي واجبة الحماية ومنع الغير من إفشائها، ولهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لبيان المقصود بالسرية، على أن نخصص الثاني لتحديد شروط اعتبار المعلومة غير المفصح عنها سرية وبالتالي واجبة الحماية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الاول

المقصود بالسرية

السر بكسر السين و الشدة على الراء لغة: هو ما تكتمه وتخفيه، فيقال أسرار القلب أي خفاياه^٩، وجاء في محكم التنزيل قوله عز وجل (... يعلم السر وأخفى)^{١٠} بمعنى يعلم كل ما يغيب ويخفى، أما اصطلاحاً: فيقصد بالسر في إطار المعاملات التجارية والصناعية كل بيان أو وصف أو معلومة أو فكرة أو مجموعة الأفكار التي تكون غير معروفة لا في مكوناتها الدقيقة ولا في شكلها النهائي^{١١}، على أن تكون غير سهلة الوصول إليها من قبل الجمهور المعني، وعلى أن تكون ذات قيمة تجارية معينة ما كانت لتصل إليها لولا مجموعة من التدابير التي قام بها مالكها للمحافظة عليها ولجعلها سرية على الكافة^{١٢}. ويعرفها البعض بأنها^{١٣} "المعلومات التي تكون نتاج جهود كبيرة توصل إليها صاحبها واحتفظ بسريرتها ويكون لها قيمة تجارية تنشأ عن هذه السرية"^{١٤}

٩. معجم المعاني الجامع - فصل تعريف ومعنى السر .

١٠. الآية السابعة من سورة طه، وقيل في تفسير هذه الآية إن ابن عباس قال: السر: ما علمته انت وأخفى: ما قذف الله في قلبك مما لم تعلم.

١١. د. نهاد الحسينان، تجربة القضاء الأردني في قضايا الملكية الفكرية، بحث مطبوع، ص ١، وكذلك انظر د. قيس محافظة، الأسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية، بحق مقدم لدى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، الجامعة الأردنية تاريخ ٦-٨/٤/٢٠٠٤، ص ١. وينفس المعنى أنظر

Karl F. Jorda, Patent and Trade Secret Complementariness: An Unsuspected Synergy, Washburn Law Journal و Washburn Law Journal, Fall 2008, Washburn Law Journal, 48 Washburn L.J. 1

١٢. بهذا المعنى د. قيس محافظة، الأسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية، بحق مقدم لدى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، الجامعة الأردنية تاريخ ٦-٨/٤/٢٠٠٤، ص ١. وينفس المعنى انظر

MICHAEL R. MCGURK AND JIA W. LU, The Intersection of Patents and Trade Secrets, Article published on Hastings Science & Technology Law Journal, Summer, 2015, University of California, Hastings of the Law. Published online on <http://academic.lexisnexis.eu/>.

١٣. د. سامي عفيفي حاتم، تحليل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، منشور لدى، د. نصر أبو الفتوح، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، طبعة عام ٢٠٠٧، ص ٢٣٧ هامش رقم ١

بينما يرى البعض الآخر أن المقصود بها « كافة المعلومات السرية المتعلقة بسلعة ما أو بمنتجات معينة بما تشمله من ابتكارات أو تركيبات أو مكونات أو عناصر أو أساليب أو طرق أو وسائل صناعية، وبصفة إجمالية هي مجموعة المعارف الفنية والتكنولوجية والأسرار التجارية المتعلقة بالسلع والمنتجات التي يحتفظ بها المنتج أو الصانع ولم يفصح عنها»^{١٤}.

وتعرفها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (الأيزو) في أيزو ١٧٧٩٩ بأنها «ضمان أن تكون المعلومة متاحة فقط لأولئك الذين يؤذن لهم بالاطلاع، وتعتبرها هذه المنظمة بأنها أحد الأركان الأساسية لأمن المعلومات»^{١٥}.

ولم يتصدّ المشرع الإماراتي لسن قانون خاص بالأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها، إلا أننا نجد أنه في المادة ٦٤ من قانون المعاملات التجارية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن المعاملات التجارية^{١٦} يعتبر أن اطلاع الشخص على أسرار منافسه التجاري تعتبر من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة مما يتوجب المساءلة المدنية والمطالبة بالتعويض^{١٧}.

وقد يبدو للبعض بأن موقف المشرع الإماراتي السابق يشير إلى عدم وجود تنظيم قانوني للمعلومات السرية داخل النظام القانوني الإماراتي إلا أن هذا الاعتقاد غير صحيح، متى علمنا بأن دولة الإمارات العربية المتحدة تعتبر من أوائل الدول التي انضمت إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ١٨ وبالتالي الالتزام بكافة ملاحقها وما تمخضت عنه من اتفاقيات بما فيها اتفاقية (تريبس)، وقبل ذلك تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة من أوائل الدول العربية التي انضمت إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٦ (تعديل إستكهولم تاريخ ١٤/٧/١٩٦٧)، لهذا وذلك لا نستطيع الاعتقاد بأن دولة الإمارات العربية المتحدة لم تشرع قانوناً للمعلومات غير المفصح عنها أو نظام لحماية الأسرار التجارية، بل على العكس من ذلك لأن اتفاقية باريس التي انضمت إليها دولة الإمارات العربية المتحدة اشتملت على التنظيم القانوني للأسرار التجارية والمعلومات غير المفصح عنها، ليس هذا فحسب بل إن اتفاقية باريس برمتها وبصدور المرسوم

١٤. انظر هذا التعريف لدى د. نصر أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٣٢٧ هامش رقم ٢.

١٥. انظر موقع ويكيبيديا، باب السرية وتعريف المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (الأيزو).

١٦. وهو قانون اتحادي صدر في ١٩٩٣/٩/٧ ونشر في الجريدة الرسمية وبدا العمل به اعتباراً من ١٩٩٣/١٢/٧.

١٧. بهذا المعنى انظر د. محمد أبو العثم النصور بالاشتراك مع د. يعرب عثمان القضاة، التعويض عن الضرر نتيجة إساءة استعمال السر التجاري وفقاً لأحكام قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠، بحث محكم، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية (جامعة مؤتة) مجلد ٤ عدد ٤ كانون اول ٢٠١٢، ص ٢٦٩.

١٨. كان ذلك بتاريخ ١٩٩٤/٢/٨ إلا أن هذا لا يعني أن التزام دولة الإمارات العربية المتحدة بقواعد الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (الجات) وأنظمتها كان وليد عضويتها في منظمة التجارة العالمية وحدها، بل إنها كانت تطبق تلك القواعد حتى قبل تأسيس الاتحاد عام ١٩٧١، انظر بخصوص هذا المزيد من التفاصيل، محمد عبيد محمد، سياسة التجارة الخارجية الإماراتية في إطار العضوية في منظمة التجارة العالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ٧.

الاتحادي بالمصادفة على الانضمام لها الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٢/٨ تحت الرقم (٢٠) تعتبر من ضمن النسيج القانوني الإماراتي وتأخذ حكم التشريع الوطني لا بل تسمو عليه.

ووفقاً لما تقدم، نجد أن التوجه الدولي المتمثل في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية (تريبس)، واللذان يشكلان معاً الموقف القانوني لدولة الإمارات حيال فكرة السرية، حظر القيام بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة على أي معلومة غير مفصح عنها أو سرية الطابع، وكذلك حظر أيضاً إفشاء أية بيانات مقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية، على النحو التالي:

الفرع الاول

المعلومات غير المفصح عنها

منحت اتفاقية باريس الشخص - سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً- الحق المطلق في منع الغير من الإفصاح أو الإفشاء لأية معلومة من المعلومات التي يملكونها قانوناً أو تمكنوا من الحصول عليها، وكذلك منع الغير من استعمال هذه المعلومات دون الحصول على موافقة مالكيها المسبقة، شريطة أن تكون هذه المعلومات سرية الطابع.

وفي إطار تحديد المقصود بالمعلومات السرية في هذا الصدد، نجد أنها «كافة المعلومات المتعلقة بسلعة ما أو بمنتجات معينة بما تشمله من ابتكارات أو تركيبات أو مكونات أو عناصر أو أساليب أو طرق أو وسائل صناعية، وبصفة إجمالية هي مجموعة المعارف الفنية والتكنولوجية والأسرار التجارية المتعلقة بالسلع والمنتجات التي يحتفظ بها المنتج أو الصانع ولم يفصح عنها»^{١٩}.

كما يقصد أيضاً بالمعلومات السرية كافة المعلومات التي ليست في متناول الكافة ولا يسهل الحصول عليها من غير طريق حائزها، ويكون من شأن هذه المعلومات تحقيق فوائد اقتصادية^{٢٠} لأصحابها دون غيرهم أو تحقيق ميزة تنافسية لأصحابها في مجال التجارة أو الصناعة المعنية^{٢١}.

ومن معاني السرية في إطار المعلومات غير المفصح عنها أيضاً عدم الإفصاح عن المعلومات التجارية أو الصناعية أو الفنية أو غيرها في مجال التخصص للغير بطريقة توحى بعدم حرص صاحبها على اعتبارها أسراراً له تجعل له مركزاً مناسباً متميزاً عن غيره، وهو ما اصطلاحاً على تسميته بالمعرفة الفنية^{٢٢}.

١٩. انظر نص المادة ١٠ فقرة ٢ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

٢٠. د. أحمد عبد الرحمن المجالي، حماية الاسرار التجاري في القانون السعودي، بحث محكم، مجلة جامعة الملك سعود

(الرياض)، ٢٧م، الحقوق والعلوم السياسية (١)، ص ٦٣

٢١. انظر نص المادة ١٠ فقرة ٣ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

٢٢. أستاذنا الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم، حماية الاسرار التجارية والمعرفة الفنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية

الحقوق - جامعة عين شمس، مجلد ٤٤ عدد ٢ يوليو ٢٠٠٢، ص ٤٩ وما بعدها.

بالمعنى السابق نستنتج أن المشرع الإماراتي لا يشترط لحماية المعلومات غير المفصح عنها أن تكون على درجة من الفن الصناعي أو تمثل خطوة إبداعية في ذاتها بل يكفي كونها معلومات ذات قيمة اقتصادية عند استخدامها في المجال الدوائي، بيد أن ذلك لا يحول دون أن تكون هذه المعارف على درجة من الابتكار الذي يؤهلها لتكون محلاً لبراءة اختراع.

والسرية بالمعنى المتقدم والذي حددته اتفاقية باريس وأخذ بها المشرع الإماراتي كما هي لا تختلف كثيراً من حيث المضمون عن معنى السرية في القانون الأمريكي كشرط لحماية الأسرار التجارية، وذلك لأن المقصود بالسرية في الاتفاقية المذكورة هي السرية النسبية وليس السرية المطلقة، بمعنى أن إفصاح حائز المعلومات عنها لعدد قليل من الأشخاص مثل العاملين في شركة الدواء أو الشركاء لا يؤدي إلى زوال صف السرية عن المعلومات ما دام هناك التزام على من أفشى لهم بهذه المعلومات بعدم الإفصاح عنها للغير.²³

خلاصة القول إذن أن شرط سرية المعلومات غير المفصح عنها يعني باختصار عدم الوصول إلى هذه المعلومات بسهولة أو بوسائل غير مشروعة من غير أصحابها.

ولقد أوضحت اتفاقية باريس أن مخالفة الإفصاح عن المعلومة غير المفصح عنها قد يتم بإحدى الطرق التالية:

- القيام بأي عمل يعتبر في نظر القانون من قبيل أعمال المنافسة التجارية غير المحققة بأن يكون ذلك تم من خلال مخالفة شروط وبنود العقد أو مخالفة الطابع السري لهذه المعلومات المؤمن عليها.

- الحصول على المعلومة غير المفصح عنها من خلال إهمال العالم الذي يمتلك هذه المعلومة إهمالاً جسيماً.

- رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.

- التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى عملهم بحكم وظيفتهم.

- قيام أحد المتعاقدين في عقود ترخيص استغلال سرية المعلومات بإفشاء ما وصل إلى علمه عنها - الحصول على المعلومات غير المفصح عنها من أماكن حفظها بطرق غير مشروعة، أو بطريقة احتيالية.²⁴

23. See, Christopher Rebel J. Pace, the case for a federal Trade Secrets act, Harvard Journal of law and Technology, Vol.8, No. 2, spring 1998, p. 430.

24. See, Aaron Xavier Fellmeth, Secrecy, Monopoly and Access to Pharmaceutical in international Trade Law, Protection of Marketing Approval Data under the Trips Agreement, Harvard International Law Journal, President & Fellows of Harvard College, Summer 2004, 45 Harv. Int'l L.J 452, also see, Seth M. Reiss, Commentary on the Paris convention for Protection of Industrial Property, Article

الفرع الثاني

البيانات المقدمة إلى الجهات الحكومية

ألزمت اتفاقية باريس الدول الأعضاء فيها والتي تشترط من أجل السماح بتسويق المستحضرات الطبية والمواد الزراعية -الكيميائية والتي تستخدم فيها مكونات كيميائية جديدة أن يتم تقديم مستندات تتضمن نتائج الاختبارات (البيانات الاختبارية) سواء كانت تتعلق هذه البيانات بمواد كيميائية أو مواد بيولوجية خاصة بهذه المكونات الكيميائية الجديدة، وأن توفر الحماية اللازمة لهذه البيانات الاختبارية من خطر أي استخدام تجاري غير نزيه أو غير محقق بما في ذلك الحماية من خطر الإفصاح عنها للعموم إلا في حالة الضرورة، شريطة:

- أن تكون هذه البيانات بطبيعتها سرية وغير مفضح عنها للجمهور.
- أن تكون هذه البيانات بطبيعتها نتيجة عمل شاق ومضن وضخم.
- أن تكون الجهة المالكة لهذه البيانات قد بذلت من الجهد ما هو كافٍ لاعتبارها سرية وبالتالي كافٍ لحمايتها من خطر الاستخدام التجاري غير المحق.

ومن الجدير ذكره ان حماية اتفاقية (تريبيس) للبيانات الاختبارية المشار إليها آنفاً جاء بناء على طلب وإلحاح من جانب شركات الأدوية في العالم المتقدم، وذلك تحت وطأة التكلفة العالية لصناعة الدواء الجديد والذي يصل إلى ما يقارب ستمائة مليون دولار أمريكي، تشكل تكلفة البيانات الاختبارية الخاصة بهذا المنتج الجديد حوالي ما نسبته ١٢٪ من هذه التكلفة، أي حوالي ٧٢ مليون دولار أمريكي، وهو ما يجعل من هذه البيانات الاختبارية بيانات ومعلومات تستحق الحماية كونها تشكل استثمارات عالية ومرتبعة القيمة إذا ما قارنا هذه التكلفة المرتفعة جداً مع الغاية المرجوة من هذه الاختبارات والمتمثلة في ضمان عدم سمية المنتج الجديد و ضمان فعالية هذا المنتج كذلك^{٢٥}.

وحقيقة الأمر أن الالتزام بعدم الإفصاح عن هذه المعلومات من قبل الجهات الإدارية الحكومية تمثل عائقاً أمام الشركات المحلية من الاستفادة من البيانات والأبحاث التي قامت بها شركات الأدوية العملاقة، وبالتالي سيكون على شركة الدواء المحلية المنتجة للدواء البديل (الدواء الجنييس) إجراء اختبارات عديدة وهو أمر مكلف^{٢٦}.

published on Lex-IP.com, P.10, also see, Professor G.H.C Bodenhausen, Guide to the application of the Paris convention for the Protection of Industrial Property, a legal study published on tm-africa.com, P.23

٢٥. انظر لمزيد من التعمق، د. حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٦٨ وما بعدها.

٢٦. ويمكن الاستشهاد هنا بنزاع قضائي ثار في مصر حول محاولة الشركة المنتجة للأدوية لمنع الشركات الوطنية من الاستفادة من المعلومات غير المفضح عنها حماية لمصالحها، حيث أثارته هذه القضية شركة (فايزرانك) الأمريكية عام ٢٠٠٢ أمام محكمة الرزاقيق الابتدائية ضد الشركة المصرية للصناعات الدوائية (ايبيكو) تحت الرقم ٢٠٠٢/١٨٥٥، وقدمت الشركة المدعية نتائج

المطلب الثاني

شروط السرية

وفقاً لأحكام اتفاقية باريس واتفاقية (تريبس) وهو الموقف المعمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة، يشترط لاعتبار المعلومة سرية وبالتالي مستأهلة للحماية القانونية ضد أي ممارسة من الممارسات التي قد تفضي إلى إفشائها أو الإطلاع عليها أو الاستفافة منها واستعمالها دون إذن مالكيها، أن تكون هذه المعلومة بحد ذاتها سرية، وأن تتطوي على قيمة تجارية تشكل إضافة بالنسبة لها، وان يكون مالكيها قد بذل من التدابير ما يكفي لاعتبارها سرية وديمومتها كذلك، ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نستعرض في كل واحد منها الشروط الثلاثة المذكورة آنفاً، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

السرية

تشير اتفاقية باريس إلى وجوب ان تكون المعلومة سرية بالنظر إلى كونها سواء بمجموعها أو في شكلها النهائي أو طريقة تصنيعها أو طريقة تجميع مكوناتها، غير معروفة وغير متاحة لمعرفة الجمهور المعني بها وهم مجموعة المتعاملين بها.

ويستدل على هذا الشرط من خلال اشتراط الاتفاقية المذكورة وجوب أن تكون هذه المعلومة - التي قد تكون بصورة بيان أو صورة فكرة - غير معروفة من قبل أحد سواء من ناحية مكوناتها الدقيقة أو ناحية شكلها النهائي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجمهور المعني بالسرية وفقاً للمعنى المتقدم هو مجرد مجموع المتعاملين مع هذه المعلومة فقط.

كما يستدل على هذا الشرط أيضاً من خلال اشتراط نفس الاتفاقية وجوب أن تكون هذه المعلومة التي قد تكون بيان وقد تكون فكرة - كما بينا - من الصعوبة بمكان التوصل إليها من قبل الجمهور المعني بها وهو مجموع المتعاملين مع هذه المعلومة دون غيرهم.

وبناء على ما تقدم يمكننا القول بان أي معلومة سواء كانت بيان أو مجرد فكرة داخل القطاع التجاري أو القطاع الصناعي تتمتع بأنها خفية عن الجمهور المعني بها أو كان من الصعب عليه التعرف عليها سواء من ناحية شكلها النهائي أو من ناحية مكوناتها الدقيقة، تعتبر عندئذ معلومة

التجارب الخاصة بالعقار (ليببتور) الخاص بعلاج ارتفاع نسبة الكوليسترول في الدم للحكومة المصرية للحصول على ترخيص بتسويق الدواء المذكور في الأسواق المصرية، وطالبت الشركة المدعية بصفة مستعجلة بوقف المنتج الدوائي (أتور) حيث تم طرح المنتج بأسعار منخفضة في السوق المصري، وبالنتيجة تم رفض الدعوى حيث استتدت المحكمة في رفضها لدعوى الشركة المدعية بان الشركة المدعية قامت باستيراد المادة الفعالة (أتورفاستاتين) من الهند ومن ثم تكون هذه السلعة متاحة في السوق المصري، وبمعنى آخر إن إنتاج هذه السلعة لم يعد قاصراً على الشركة المدعية.

سرية أو غير مفصح عنها^{٢٧} وفقاً لما ورد بهذا الخصوص في اتفاقية باريس، وبالتالي تتمتع بالحماية القانونية المقررة لها والمتمثلة في ضمان عدم إفشائها أو الإفصاح عنها للجمهور المعني بها وتحت طائلة المسؤولية القانونية.

ومن الجدير ذكره أن المحدد لركن السرية في المعلومة عند الاختلاف هو قاضي الموضوع الذي له أن يستعين بأهل الخبرة في مجال أو نطاق المعلومة السرية محل النزاع، فأهل الخبرة عن الاختلاف هم الذين يقررون فيما إذا كانت المعلومة محل النزاع معلومة سرية أم معلومة مفصح عنها، ومرشدهم في هذا الصدد هو التأكد من مدى إمكانية التوصل إلى هذه المعلومة من قبل الجمهور المعني^{٢٨} سواء من جهة شكلها النهائي أو من جهة مكوناتها الدقيق، فإذا كان من السهولة بمكان التوصل إليها اعتبرت هذه المعلومة غير سرية، إما إذا كان من الصعوبة التعرف عليها من قبل هذا الجمهور كانت حينئذ سرية وبالتالي كانت حرية بالحماية.

وبالتبع فإن لهذا التحديد أهمية بالغة في البيئة القانونية، إذ يكفي أن نعلم أن المعلومة التي تدخل في نطاق مفردات الملكية الفكرية، وبالتالي تتمتع بالحماية القانونية المقررة لمفردات الملكية الفكرية المعلومة السرية غير المفصح عنها فقط، ولهذا فإن سوء استعمال هذه المعلومة (الإفصاح عنها) يعتبر بنظر القانون جريمة يعاقب عليها، إما المعلومة غير السرية أو المفصح عنها فلا يعد إفشاؤها جريمة على اعتبار أنها معلومة شائعة أو عامة.

والسرية وفقاً لما تقدم ووفقاً لما حددته اتفاقية باريس والذي تم الأخذ به في اتفاقية (ترييس) قد يعبر عنها أحياناً بالمعلومات غير المفصح عنها وهو ما أخذ به الغالبية العظمى من المشرعين في غالبية الدول ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة، كما قد يعبر عنها بالأسرار التجارية وهو ما أخذ به المشرع الأمريكي.

ومن حيث المضمون ليس هناك اختلاف بين التسميتين (المعلومات غير المفصح عنها) و(الاسرار التجارية) ذلك لأن المقصود بالسرية في الاتفاقية هي السرية النسبية وليس السرية المطلقة، بمعنى أن إفصاح مالك المعلومات عنها لعدد قليل من الأشخاص مثل العاملين في شركة الأدوية أو الشركاء لا يؤدي إلى زوال صف السرية عن المعلومات ما دام هناك التزام على من أفشى لهم بهذه المعلومات بعدم الإفصاح عنها للغير.

٢٧. من الأمثلة على مثل هذه المعلومات، سرية الوصفة أو الخلطة السرية الخاصة بمنتجات KFC وكذلك منتجات المشروب الغازي Coca Cola ويذكر أن شركة كوكا كولا أنهت كافة تواجها وعقودها في الهند حرصاً على أسرارها التجارية وذلك لأن القانون الهندي فرض عليها بيع ما نسبته ٦٠٪ من أسهمها لمساهمين هنود وهو ما يترتب عليه اطلاع هؤلاء على أسرار الشركة التجارية فما كان من الشركة إلا سحب كافة استثماراتها في الهند مفضلة الإبقاء على سرية معلومات الشركة غير المفصح عنها.

٢٨. ولهذا يرى البعض - بحق - أن المعلومة تبقى سرّاً تجارياً أو معلومة غير مفصح عنها مستأهلة للحماية القانونية حتى لو أنها كانت معروفة من قبل أحد الأشخاص غير المنافسين لصاحب أو مالك المعلومة، فالعبرة دائماً بسرية المعلومة لدى الجمهور المعني وليس الجمهور العام، انظر د. قيس محافظة، المرجع السابق، ص ٣.

وبالتالي نقرر أن المقصود بالسرية بناء على ما تقدم، هو عدم الإفصاح عن المعلومات التجارية أو الصناعية أو الفنية أو غيرها في مجال التخصص للغير بطريقة قد توحي أن مالکها غير حريص على بقائها خفية وسرية مما يمنحه مركزاً مناسباً متميزاً عن غيره من جمهور المنافسين له.

الفرع الثاني

القيمة التجارية المضافة

وهذا الشرط يقتضيه المنطق العام والمجرى الطبيعي للأمر، إذ لو كانت هذه المعلومة بخسة أو زهيدة القيمة، أو لا تشكل أية قيمة مضافة للذمة المالية لمالكها، لما كانت بالضرورة سرية أو غير مفصح عنها، وبالتالي لما استأهلت الحماية القانونية على اعتبار أنها سرية وذات قيمة مؤثرة بالنسبة لمالكها^{٢٩}.

ما نود قوله هنا أن القيمة التجارية أو الصناعية للمعلومة غير المفصح عنها هي السبب الرئيسي لاعتبارها كذلك، وهي السبب الرئيسي أيضاً للمطالبة بضرورة حمايتها من خطر الإفشاء أو الإفصاح عن مكنونها للجمهور المعني بها^{٣٠}، وبالتالي ضرورة اعتبارها من قبيل مفردات الملكية الفكرية وما تشكله هذه المفردات من قيمة مضافة إلى رأس مال المشروع التجاري أو الصناعي المرتبط بهذه المعلومة.

وبمفهوم المخالفة لو كانت هذه المعلومة لا قيمة لها من الناحية التجارية أو الصناعية ولا تشكل بالتالي أي إضافة للذمة المالية للمشروع أو لمالكها، فإن مثل هذه المعلومة بالضرورة تكون غير مستأهلة لرفضها بالحماية القانونية.

وعليه نقرر أنه لا يكفي لاعتبار المعلومة سرّاً تجارياً أو معلومة غير مفصح عنها أن تكون سرية أو خفية على الجمهور المعني بها أو كان من الصعب التوصل إليها فقط، بل ينبغي بالإضافة إلى هذا وذلك، أن تكون هذه المعلومة على درجة من القيمة التجارية أو الصناعية وان تشكل قيمة مضافة إلى المشروع التجاري أو الصناعي طالما بقيت خفية أو سرية.

والواقع أن مالك المعلومة السرية لم يكن ليتعب نفسه أو يبذل الشيء الكثير من الجهد والتعب والمال والعمل على اتخاذ بعض التدابير والإجراءات اللازمة للمحافظة على سرية المعلومة، إلا لكون أن هذه الأخيرة لها من القيمة على الجانب التجاري أو الصناعي أو الاستثماري ما يبرر لمالكها اتخاذ هذه الإجراءات وتكليف نفسه المال والجهد في سبيل المحافظة على سريتها داخل السوق المعني ولدى الجمهور المعني^{٣١}.

٢٩. انظر بهذا المعنى، د. احمد عبد الرحمن المجالي، حماية الاسرار في القانون السعودي، بحث محكم، مجلة جامعة الملك سعود (الرياض) ٢٧م، الحقوق والعلوم السياسية (١)، ص ٧٠.

30. See, Thomas Duston and Thomas Ross, Intellectual Property Protection for Trade Secrets and Know-How, an article published on ipo.org/wp. content/ dated 04/2013 p.3, also see, office of policy and External Affairs, power point presentation published on nist.gov/sites, slide 6.

٣١. د. أحمد عبد الرحمن المجالي، المرجع السابق، ص ٧٠.

وبناء على ما تقدم نقرر أن العلاقة بين سرية المعلومة وقيمتها المضافة إلى رأس المال المشروع هي علاقة عكسية، فقيمة المعلومات تنخفض كلما زاد عدد من يعرفونها، وكذلك العلاقة التي تربط بين قيمة المعلومة ومدى إمكانية التوصل إليها، حيث كلما كان من الصعب على الغير الحصول على المعلومات بوسائله الخاصة مثل التجارب والأبحاث المستقلة كلما زادت قيمة المعلومة.

نخلص مما تقدم إلى القول بأن مناطق حماية المعلومات غير المفصح يكمن في سريتها، كما تكمن أيضاً القيمة المضافة للمعلومات في استدامة هذه السرية، فمناطق حماية المعلومة هي أن تظل هذه المعلومة سرية ومناطق القيمة الاقتصادية لهذه المعلومة هي أن تبقى هذه الأخيرة محتفظة بسريتها فإذا فقدت هذه المعلومات سريتها وأصبح بالتالي من السهل التوصل إليها سواء بشكلها النهائي أو بمكوناتها الدقيقة فإنها تفقد قيمتها المضافة الأمر الذي يفقدها شرط الحماية القانونية.

الفرع الثالث

التدابير اللازمة للإبقاء على سرية المعلومة

ويتمثل هذا الشرط في اتخاذ مالك المعلومة مجموعة من التدابير اللازمة للإبقاء والمحافظة على سرية المعلومة وضمان عدم التوصل إليها من قبل الجمهور المعني بها، مثال ذلك ما تقوم به عملاقة المشروبات الغازية شركة (كوكا كولا) الأمريكية في سبيل الحفاظ على سرية الخلطة الخاصة والمميزة لمشروبها الغازي المشهور، حيث تضع هذه الوصفة أو الخلطة السرية داخل إحدى الخزائن الحديدية لدى أحد البنوك الأمريكية، بحيث لا يسمح لأحد الاطلاع عليها سوى شخصين من الأشخاص غير المعروفين للعموم واللذين لا يسافران معاً في نفس الرحلة ولا على متن نفس الطائرة.

وعلى الرغم من شدة التدابير اللازمة للحفاظ على سرية المعلومة قد يعكس مدى أهمية هذه المعلومة ومدى أهميتها وقيمتها من الناحية الاقتصادية الاستثمارية، إلا أن اتفاقية (باريس) لم تشترط نوعاً معيناً من هذه التدابير أو وجود أن تكون على درجة من الصرامة والشدة، بل على العكس، نرى أن جل ما طالبت فيه هذه الاتفاقية أن تكون هذه التدابير معقولة والتي قد تتخذ العديد من الأشكال أو الإجراءات مثل:

- الإيداع داخل الخزائن الحديدية بحيث يصعب على الغير الاطلاع عليها.
- تضييق دائرة الأشخاص المخول لهم الاطلاع على المعلومة قدر المستطاع وذلك من خلال حصر عدد هؤلاء الأشخاص بعدد معين.

وسم هذه المعلومات دائماً بأنها على درجة عالية من السرية confidential أو classified وأنه من غير المسموح الاطلاع عليها إلا من قبل من هم مخولين بذلك فقط.

- منع التصوير أو الطباعة لأي وثيقة من الوثائق التي تتضمن هذه المعلومة.
 - توقيع اتفاقيات عدم إفشاء مع الموظفين العاملين مع مالك هذه المعلومة^{٣٢}.
- وجديرًا بالذكر أن صاحب الاختصاص في الفصل في موضوع مدى توفر شرط التدابير المعقولة للإبقاء على سرية المعلومات غير المنفص عنها هو قاضي الموضوع الذي له أن يفصل في هذه المسألة، على أن عبء إثبات سرية المعلومات تقع على عاتق مالكها كونه يدعي خلاف الظاهر أو العادي من الأمور، وله في سبيل هذا الإثبات سلوك كافة سبل الإثبات على اعتبار أن مسألة السرية هنا هي من مسائل الواقع الجائر إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود والقرائن.

المبحث الثاني

المحاولات الاتفاقية للتخفيف من الآثار السلبية للسرية في الصناعات الدوائية

قبل البدء ببعض المحاولات للحد من غلواء نظام السرية في الصناعات الدولية لا بد لنا من تقييم هذا النظام لمعرفة مزاياه وتحديد عيوبه، وبالتالي تسهل عملية التخفيف من شدة هذا النظام، وعليه نستعرض في مطلبين إلى تقييم فكرة السرية في الصناعات الدوائية، ومن ثم نستعرض المحاولات الاتفاقية للتخفيف من شدة نظام السرية في الصناعات الدوائية من خلال بعض المبادئ الاتفاقية التي تنص عليها اتفاقية التريبس والتي من الممكن أن تستفيد منها كافة الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية خصوصاً الدول النامية.

المطلب الأول

تقييم فكرة السرية في الصناعات الدوائية

تقييم فكرة السرية في الصناعات الدوائية يتأتى الوصول إليه من خلال استعراض عيوب ومزايا هذه الفكرة بحد ذاتها، وبالتالي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نستعرض في الأول منهما مزايا فكرة السرية، على أن نخصص الفرع الثاني لاستعراض عيوب فكرة السرية، وذلك على النحو التالي:

٣٢. انظر لمزيد من التفاصيل، د. محمود رياض عبيدات بالاشتراك مع د. رمزي أحمد ماضي، الحماية العقدية للأسرار التجارية (دراسة مقارنة)، بحث محكم، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة المنصورة، مصر، عدد ٥٥ لبريل

الفرع الاول

مزايا السرية

من الأمور المتفق عليها أن سرية أي نظام أو فكرة يحقق ممالك هذا النظام أو تلك الفكرة الأمان المطلوب، مما يعود عليه بالنفع وضمن حصوله على كافة العوائد المالية المتأتية من هذا النظام الذي يملكه والناجئة عن تسويقه وبيعه، دون الخوف على انتهاكه أو الاعتداء عليه أو بيعه في الأسواق السوداء والتأثير سلباً على حجم المبيعات وهوامش الربح والعوائد.

وعليه فإن السرية في الصناعات الدوائية تغدو الوسيلة المثلى لتحقيق الأمان والاطمئنان المطلوبين للشركة الصانعة والمالكة لمنتجات هذه الصناعات من الأدوية والمستحضرات الطبية، فمن خلالها تكون هذه الشركات آمنة على تسويق هذه المنتجات أولاً ومن ثم بيعها ثانياً و عدم الخوف من انتهاكها أو إفشاء سريتها ثالثاً، دون أن يشوب أيّاً من هذه المراحل الثلاث أي خوف على تدخل أو تعدي أو اعتداء من أحد، مما يجعل كافة المبيعات والعوائد والارباح خالصة لوجه المالك فقط.

فحتى بعد طرح المنتج الدوائي "السري" للبيع للمستهلكين والعملاء، فإن هذا المنتج يبقى محتفظاً بطابعه السري ويرتب التزاماً بالمحافظة عليه من قبل مالكة والغير على حد سواء، وبالتالي يلتزم الغير ببذل العناية اللازمة، وفي بعض الأحوال يكون التزامه بتحقيق نتيجة لمنع تسرب سرية هذا المنتج للغير، وهو ما يراه البعض^{٣٣}.

ومن ناحية ثانية، تظهر ميزة أخرى لنظام سرية الدواء في أنه يحقق للمالك القدرة اللازمة للوقوف في وجه كل من تسول له نفسه الاعتداء أو التعدي على المنتج الدوائي الذي يملكه، وذلك من خلال تمكنه من استعمال كافة الوسائل القانونية المقررة لضمان مقاضاة المعتدي ومطالبته بالتعويض أمام القضاء المختص، ومعنى ما تقدم أنه لولا سرية الدواء لما كان بمقدور مالكة أو منتجه مقاضاة المعتدي، فعلانية الدواء ومعرفة تفصيلاته الدقيقة من قبل العموم يشكل حائلاً قانونياً أمام قبول دعوى التعويض، ولهذا نقرر أساس الحكم بالتعويض في قضايا انتهاك الصناعات الدوائية يكمن في سرية هذه الصناعات وديمومتها كذلك لحين البت في دعوى التعويض.

ومن ناحية ثالثة، فإن سرية المنتج الدوائي تعتبر - بحق - السبب في توفير حماية مثلى لهذا الدواء سواء في مرحلة انتاجه أو مرحلة تسويقه أو مرحلة بيعه، وبالتالي يكون مالك هذا الدواء في أمان واطمئنان وراحة بال، حيث أن منتجه محمي قانوناً ضد الإفشاء أو الاعتداء سواء في مرحلة التصنيع أو مرحلة تسويقه وطرحه في الأسواق كمنتج نهائي، الأمر الذي يؤدي إلى الحفاظ على

مصالح كلا من المنتج والمستهلك على حد سواء، ليس هذا فحسب بل إن السرية تضمن تحقيق منافع وفوائد علمية خاصة بالمنتج الدوائي بذاته من خلال المحافظة على مكوناته البيولوجية الدقيقة ومنع تسريبها للعموم³⁴.

ومن ناحية رابعة وأخيرة، يحقق نظام السرية الدوائية فوائد اقتصادية جمة³⁵ سواء للشركة المصنعة أو للشركة المستوردة أو للعميل الذي يتعامل مع بيع الدواء بنظام التجزئة، ذلك أن السرية في الصناعات الدوائية خلقت نظاماً لتداول هذه الصناعات له عوائد مالية وعلمية واقتصادية كبيرة جداً، ألا وهو نظام التراخيص الإلزامية والاختيارية التي تبرم بين منتج الدواء الراغب في الحصول على هذا الدواء ومالك البراءة الدوائية، ويؤدي نظام التراخيص بصورتيه إلى تداول ونقل التكنولوجيا والمعرفة وما تنطوي عليه من عوائد مالية كبيرة وحوالات مالية بالعملة الصعبة، مما يشكل بحد ذاته بنداً من بنود التنمية الاقتصادية وما يتخللها من فتح للأسواق وانسياب الحركة التجارية وخلق فرص عمل، ناهيك عن عمليات التسويق واستخدام الخبراء والعمالة وتحفيز وتشجيع الاستثمار³⁶ في مجال الصناعات الدوائية، كل هذه المكاسب الاقتصادية ما كانت لتتحقق لولا نظام السرية الدوائية، إذ من البديهي ألا يتم إبرام أي عقود تراخيص لا في صورتها الاختيارية ولا في صورتها الإلزامية فيما لو كانت الأدوية محل هذه التراخيص متاحة ومعروفة من قبل الجميع.

الفرع الثاني

عيوب السرية

على الرغم من أهمية ومزايا فكرة السرية في الصناعات الدوائية، إلا أنها قد تعرضت لبعض أوجه النقد بسبب انطوائها على بعض العيوب التي نجملها فيما يلي:

من المعروف أن فكرة السرية في الصناعات الدوائية يتأتى الوصول إليها من خلال الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف أو من خلال عقود التراخيص بالاستعمال التي تبرم بين منتج ومالك الدواء العميل الراغب في الحصول على هذا الدواء سواء كان شركة خاصة أو إحدى مؤسسات

34. See, Geluina Rodriguez Stevenson, Trade Secrets, the |Secret to Protecting Indigenous ethnobiological(Medicinal) knowledge, New York school of law, New York University Journal of International law and Politics, Summer 2000, 32N.Y.U.J. Int'l L&Pol.1119.

35. See, Aaron Xavier Fellmeth, Secrecy, Monopoly and Access to Pharmaceutical in international Trade Law, Protection of Marketing Approval Data under the Trips Agreement, Harvard International Law Journal, President & Fellows of Harvard College, Summer 2004, 45 Harv. Int'l L.J 443, see also lippoldt, Douglas c., scholte, Mark F, Approaches to Protection of undisclosed information (trade secret), OECD Trade Policy Papers, Paris, Iss 162, (Jan 30,2014)

36. See, Daria Kim, Protection Trade Secrets under International law, what secret Investors should not tell states, he John Marshall law school Review of Intellectual Property law, 2016 15J.Marshall Rev. Int'l. Prop L.227.

الدولة الحكومية، وهذه الاتفاقيات أو تلك العقود لا تخلو من بند ينص صراحة على شرط السرية الذي يفرض الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهذا الدواء.

وهذا يعني أن شرط السرية ما هو إلا التزام تعاقدي^{٢٧}، وهو بهذا المعنى يوصف كغيره من الالتزامات التعاقدية بوصف النسبية بمعنى انحصار آثاره القانونية بين أطرافه فقط دون أن تتعدى غيرهم، وبالتالي نجد أن شرط السرية لا يلزم حقيقة إلا الملتزم بها اتفاقياً أو تعاقدياً، أما الغير فيبقى بمنأى عن آثار هذا الشرط التعاقدى سيما إذا كان حسن النية، وبالتالي لا يتوانى - إن أراد ذلك - من انتهاك سرية الدواء من خلال العمل على إفشائه والاستفادة من محتواه ومضمونه بعيداً عن حقوق الملكية الفكرية الثابتة لمالكه.

ولهذا نرى أنه تم في بعض التشريعات^{٢٨} الربط بين حماية الاسرار التجارية ومنها بالطبع سر الدواء بأعمال المنافسة غير المشروعة، وذلك من أجل توفير أرضية قانونية لمطالبة المعتدي على سرية الدواء وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية طالما أن المسؤولية التعاقدية لن تطاله لكونه من الغير بالنسبة لاتفاق أو شرط السرية التعاقدى.

ومن المشاكل التي تثيرها السرية الدوائية على اعتبار أنها التزام تعاقدي، أن اثبات هذا الالتزام يعتبر من أصعب الأمور التي يلتزم بها صاحب المصلحة في إقامة دعوى التعويض في حالة إفشاء السر الدوائي خصوصاً مع اتساع رقعة المستهلكين والموزعين والمستوردين لهذا الدواء.

تنطوي سرية الدواء على صعوبة عملية وتسويقية كبيرة جداً، تتمثل في أن الشركة الصانعة للدواء تقوم بهذا التصنيع بناء على مواصفات خاصة بكل عميل، وبالتالي وخوفاً من إفشاء سرية الدواء ستضطر الشركة المصنعة إلى تصنيع هذا الدواء بصورة متكررة وحسب طلبات ومواصفات ومقاييس العميل، وهو ما يعني أن تبذل هذه الشركة المزيد من الوقت والجهد والمال حرصاً على السرية وعدم الإفشاء، وهو بطبيعة الحال عبء مالي وتصنيعي قد تنوء به الشركات ذات المقدرة والملاءة المالية فكيف إذن بالشركات المصنعة الأقل حجماً أو مقدرة^{٢٩}.

مما لا شك فيه أن سرية الدواء هي سبب ارتفاع ثمنه، الأمر الذي يشكل عبئاً مالياً كبيراً على العميل سواء كان شركة خاصة أو مؤسسة أو هيئة حكومية، وهناك العديد من الوقائع التي تشير إلى أن ارتفاع ثمن الأدوية كان السبب المباشر لعدم قدرة العميل على اقتنائها وتوفيرها للمحتاجين لها، سيما في الدول النامية والفقيرة^{٣٠}.

٢٧. أستاذنا الدكتور حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٤١

٢٨. وهذا هو موقف المشرع الأردني حيث اصدر قانون تحت مسمى المنافسة غير المشروعة وحماية الاسرار التجارية وهو القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠، وكذلك هو موقف المشرع العُماني حيث اصدر بمرسوم سلطاني القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ بشأن العلامات والبيانات والاسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة.

٢٩. وهو ما حصل بالنسبة لدواء نقص المناعة المكتسبة (الايدز) حيث عجزت دولة جنوب افريقيا أثناء ولاية الزعيم الراحل

أما تأثير السرية على ثمن الدواء فيظهر في أن الشركة المصنعة للدواء غالباً ما تقوم بإضافة هامش من الربح على السعر الأصلي للدواء وذلك لتغطية احتمالية تعرض هذا الدواء لخطر الإفشاء أو الاعتداء سواء أثناء تصنيعه أو تسويقه أو حتى بعد بيعه سواء من جانب العميل ذاته أو من جانب أي شخص آخر سواء من الموظفين التابعين للعميل أو من الغير، أما إضافة هذا الهامش فيكون على أمل المصنع في استرداد جزء من خسارته المتوقعة وتلافي الوقوع في خسارة تعرضه لهزات أو نكبات مالية واقتصادية قد تؤدي به حيث لا رجعة نتيجة إفشاء سر الدواء، ولهذا تقوم بإضافة هامش من الربح على سعره الأصلي مما يؤدي بطبيعة الحال إلى ارتفاع ثمنه.

وكذلك تقوم السرية برفع سعر الدواء بسبب أمر آخر وهو أنها تصنع الدواء - كما مر معنا قبل قليل - بناء على مواصفات ومقاييس كل عميل على حده، وهو ما يعني أن هذا الدواء لن يتم تسويقه أو بيعه إلا داخل دولة هذه المواصفات وتلك المقاييس دون غيرها الدول، ولهذا فإن الشركة المصنعة تحمل كل دولة من الدول الراغبة بالحصول على دوائها تكلفة هذا التصنيع المخصوص والذي لن تأخذه غيرها من الدول بسبب شرط السرية مما يؤدي إلى ارتفاع ثمنه.

ومن عيوب فكرة السرية في الصناعات الدوائية أن هذه الفكرة تؤدي إلى سيادة مبدأ الانتقائية في تعامل الشركة المصنعة للدواء مع الدول الراغبة في الحصول على هذا الدواء، حيث لن تمنح الشركة المصنعة للدواء هذا الأخير إلا للدول التي تشعر بأنها قادرة على حماية سرية الدواء من خلال حزم تشريعية وقواعد إنفاذ للقوانين المتعلقة بالملكية الفكرية وحماية الأسرار التجارية، أو على الأقل لن تمنح الشركات المصنعة للدواء هذا الأخير إن لم تشعر بأنه قادر على احترام التزاماته التعاقدية واحترام شرط السرية بالتالي إظهار قدرته على إنفاذ الحماية القانونية اللازمة لهذا الدواء عند تعرضه للاعتداء أو لخطر الإفشاء.

ومما يؤكد سلامة وصحة ما تقدم أن شركات الأدوية غالباً ما تضمن اتفاقياتها مع الدول سيما النامية منها العديد من التحفظات والاشتراطات بسبب عدم قناعتها بإمكانية هذه الدول في حماية أدويتها أو تفعيل النصوص القانونية اللازمة لرفد هذه الأدوية بالحماية القانونية عند إفشاء سريتها أو التعدي عليها بالتقليد أو التزوير أو الاستعمال الجائر.

نيلسون مانديلا في توفير هذا الدواء الزم والمهم للقضاء على مرض الأيدز بسبب ارتفاع سعره ومبالغة الشركة الصانعة في تقدير ثمنه، مما دفع بالرئيس مانديلا إلى البحث عن وسائل بديلة للحصول على هذا الدواء، فكان له ما أراد عبر بوابة ما أطلق عليه آنذاك باصطلاح الاقتصاد الموازي *parallel importation*، حيث تمكنت دولة جنوب أفريقيا من الحصول على دواء الأيدز من خلال إبرام اتفاقيات توريد لهذا الدواء من دول أخرى يوجد لديها هذا الدواء وليس من قبل الشركة الأم المصنعة له وبأسعار منافسة وتشجيعية، انظر في هذا الشأن د. حسام الدين الصغير، إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، ورقة عمل مقدمة لحقبة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، القاهرة، من ٢٩-٣١/يناير ٢٠٠٧، ص ٢٨.

إن سرية الصناعات الدوائية تشكل عائقاً كبيراً أمام التقدم العلمي والتقني، ناهيك عن اعتبارها بمثابة قيد من القيود التي تعيق انسيابية حركة التجارة و تداول عقود نقل التكنولوجيا بين الدول، ذلك أن التقدم العلمي والتقني يعتمد أساساً على محاكاة التجارب السابقة والعمل على منوالها وتطويرها، وهو الأمر الذي يفترض العلم والاطلاع على مضمون هذه التجارب وتلك الصناعات والتقنيات، وهو ما نراه لا يتحقق مع شرط السرية التي تتميز بها الصناعات الدوائية، ولهذا قد لا نبالغ إن قلنا بأن قطاع الصناعات الدوائية يغدو القطاع الأكبر من حيث إيرادات التحفظات فيما يتعلق بالاطلاع والمكاشفة والمحاكاة المتبادلة وهو بنفس الوقت القطاع الأعلى بخصوص التوقع والغموض، وهو ما يؤثر سلباً في مجال التقدم العلمي والتقني ويخفف كثيراً من حركة نقل التكنولوجيا.

أمام هذه العيوب التي تعاني منها الصناعات الدوائية بسبب سيادة فكرة السرية داخلها، يبدو أن هذه الفكرة وإن كانت حتى اللحظة وسيلة من وسائل حماية المنتجات الدوائية، إلا أنها ليست الوسيلة الحمائية الوحيدة التي يملكها المنتج، أو على الأقل يمكننا اعتبارها وسيلة ثانوية من وسائل حماية المنتجات الدوائية، وهي بهذه الصفة تحتاج إلى وسيلة حماية أساسية تضمن حقوق المنتج وتحافظ على حقوق المستهلك في تلقي العلاج وفقاً لأنسب الأسعار.

ولهذا انبرت جهود الدول المنظمة إلى إتفاقية تريبس إلى وضع بعض المبادئ التي تلتف من غلواء فكرة السرية في الصناعات الدوائية، حيث تمثلت هذه المبادئ بمجموعة من الاستثناءات التي تم إقرارها سواء على مفهوم بعض الاختراعات واستبعادها من شرط الحصول على براءة اختراع، أو على مفهوم بعض الحقوق المقررة لمخترع كحقوق استثنائية، أو على مفهوم بعض عقود التراخيص الخاصة بالصناعات الدوائية، وهو ما سيكون موضوعاً للمطلب الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني

موقف المشرع الإماراتي من فكرة السرية في الصناعات

الدوائية وآلية الحد من آثارها السلبية

أمام مشكلة الموازنة بين كلا من الحفاظ على سرية الدواء من ناحية، والعمل على تلطيف آثارها السلبية على الصناعات الدوائية وبالتالي الحفاظ على انسيابية الحركة التجارية و عقود نقل المعرفة وتمكين الانسان من الحصول على حقه الأزلي في العلاج والحصول على الدواء، قام المشرع الإماراتي -محاولاً تحقيق هذه الموازنة - بإقرار مجموعة من الاستثناءات التي يهدف من ورائها التلطف قدر الإمكان من الآثار السلبية لفكرة السرية.

حيث نراه قد اعتمد على فكرة النظام العام من أجل وضع بعض الاستثناءات المتعلقة بالاختراعات بعد ذاتها وذلك من خلال استبعاد بعضها من شرط الحصول على شهادة البراءة وهو ما نصت عليه المادة ٦ من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية^{٤٠}، كما قام بوضع استثناءات تتعلق بالحقوق المقررة للمخترع والتي تعطيه مكنتي الاستثناء والتسلط على اختراعه إذا تعارض وأهداف البحث العلمي، وهو ما نصت عليه المادة ١٩ من القانون المذكور^{٤١}، كما نرى ان المشرع الإماراتي قام بتنظيم فكرة عقود التراخيص الإلزامية للمنتجات الدوائية وفقاً لما يحقق مصالح كل من المرخص والمرخص له على حد سواء.

وبناء على ما تقدم وحتى نفهم موقف المشرع الإماراتي من فكرة السرية في الصناعات الدوائية أكثر لا بد من تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نستعرض في الأول: منها كيف استطاع المشرع الإماراتي من الحد من الآثار السلبية لفكرة سرية الدواء من خلال استبعاد شرط الحصول على شهادة البراءة الرسمية إذا كان في منح البراءة لهذه الاختراعات ما يمس مصالح الدولة العليا (فكرة النظام العام)، على أن نستعرض في الثاني: موقف المشرع الإماراتي من فكرة الحقوق الاستثنائية المقررة للمخترع وعلاقتها بفكرة السرية من خلال التخفيف من مفهوم فكرة التسلط والاستثناء المقررة للمخترع (البحث العلمي)، وفي الثالث: نستعرض موقف المشرع الإماراتي من فكرة التراخيص الإلزامية من خلال إقامة التوازن بين مصلحة المرخص ومصلحة المرخص له على حد سواء، كل ما تقدم على النحو التالي:

الفرع الأول

السرية والنظام العام

فكرة النظام العام من الأفكار التي سال من أجلها الحبر الكثير، حيث لا يوجد إجماع حتى اللحظة على مفهوم محدد وخاص بها، ذلك لأنها من أكثر المواضيع القانونية تغيراً واختلافاً من مكان إلى آخر، فما يعتبر في دولة ما نظاماً عاماً قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى، ومع ذلك يمكننا القول بأن النظام العام هو مجموعة المصالح العليا للدولة بما فيها الاقتصادية والدينية والاجتماعية والسياسية والصحية... وغيرها التي قد لا تقع تحت حصر.

والواقع أن فكرة النظام العام قد تستغلها الدولة لمنع تطبيق قانون معين كما قد تستغلها لتحقيق صالح معين من مصالحها، وهو ما حصل بالنسبة للصناعات الدوائية، عندما شعرت الدولة

٤٠. تنص المادة ٦ من القانون المذكور في المتن على « لا تمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة عما يأتي: هـ- الاختراعات التي ينشأ من نشرها أو استغلالها إخلال بالنظام العام أو الآداب.

٤١. تنص هذه المادة على " لا تسري الحقوق التي تخولها براءة الاختراع على الآتي: ١. الأعمال الخاصة بأغراض البحث العلمي. ٢. استعمال موضوع براءة الاختراع في وسائل النقل التي تدخل إقليم الدولة بصفة مؤقتة أو عرضية سواء أن في جسم وسيلة النقل أو في ألاتها أو أجهزتها أو عددها أو في الأجزاء الإضافية الأخرى على ان يكون الاستعمال قاصراً على احتياطات تلك الوسائل».

النامية بأن الشركات المصنعة للدواء تستغل حاجة الأفراد للدواء، وتتعسف في بيع هذه الادوية بأسعار قد لا تكون مناسبة^{٤٢} ولا متوافقة مع المقدرة المالية ليس للأفراد فحسب بل حتى للدول أيضاً، فقامت بالاستفادة من منحة وفرتها اتفاقية التريبس للدولة النامية تتمثل في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٧ والتي تنص على ما يلي:

” ١- مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و ٣، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أو عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتتطوي على (خطوة إبداعية) وقابلة للاستخدام في الصناعة ومع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٦٥، والفقرة ٨ من المادة ٧، والفقرة ٣ من هذه المادة، تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الإختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محلياً

٢- يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيائية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال.

٣. يجوز أيضاً للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي:

أ. طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات،

ب. النباتات و الحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الإختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأهلية مزيج منهما. ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية“.

وبناء على المادة السابقة التي كان يتوجب على الدول النامية الاستفادة من الاستثناءات الواردة فيها فيما يتعلق بالإختراعات وشرط السرية وفيد النظام العام، فقد استفادت دولة الإمارات العربية المتحدة منها أفضل استفادة فنص المشرع الإماراتي في معرض تنظيمه وحمايته للإختراعات في إطار القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢م بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية ولبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية^{٤٣}، حيث أخذ بالاستثناءات المتعلقة بالاختراعات ذات الصلة بالدواء وطرق العلاج وبشكل تجاوز فيه قيد السرية وأثارها السلبية فنص في المادة ٦

٤٢. بهذا المعنى، انظر السيد عبد المولى، المرجع السابق، ص ٤٧٥

٤٣. عدل هذا القانون بالقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٦م الصادر بتاريخ ١/١٠/٢٠٠٦ والمتشور في عدد ٤٥٥ من الجريدة الرسمية.

١/ من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية على « ١- لا تمنح براءة الاختراع عما يأتي: أ- الأبحاث والأنواع النباتية أو الحيوانية أو الطرق البيولوجية لإنتاج النبات أو الحيوان ويستثنى من ذلك طرق علم الأحياء الدقيقة ومنتجاتها. ب- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة المعالجة البشر أو الحيوانات هـ- الاختراعات التي ينشأ عن نشرها أو استغلالها إخلال بالنظام العام أو الآداب».

ووفقاً للنص السابق يمكن القول بأن الأصل العام بالنسبة للحصول على شهادة البراءة يتمثل في وجوب حصول كل اختراع جديد مستوفي شروط المادة السابقة على البراءة الرسمية، وهو الأمر الذي قد يشكل في بعض الأحيان سيقاً مسلطاً على عائق الدولة، حيث تجد نفسها مضطرة أو مجبورة على منح كافة الاختراعات براءات اختراع دون قيد أو شرط حتى لو كان ذلك يناهض أو يناقض بعض مصالحها.

إلا أن اتفاقية (التريبس) صاحبة الولاية العامة في كل ما يتعلق بالملكية الفكرية ومنها بالطبع الاختراعات سمحت لكل دولة من الدول الأعضاء فيها على استبعاد بعض الاختراعات من شرط الحصول على البراءة إذا تعلق الأمر بالدواء والتشخيص وطريق العلاج أو استغلال الكائنات الحية الدقيقة في تركيب أو تصنيع بعض الأدوية، بناء على فكرة أن هذه الأدوية تتعارض مع مصلحة رعايا الدولة الصحية والعلاجية وبالتالي تعتبر متعارضة مع فكرة النظام العام داخل الدولة وبالتالي يجوز للدولة في هذه الحالة استبعاد هذه الاختراعات من إطار التسجيل والحصول على براءة الاختراع وبالتالي تجاوز شرط السرية وهو ما يؤدي إلى التخفيف من شدته فيما يتعلق بالاطلاع والكشف على مكونات هذا الدواء لا بل وتمكين بعض شركات الأدوية المحلية من تصنيع نفس هذا الدواء دون أن يشكل ذلك إعتداءً أو انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية أو إفشاءً للسرية.

وحسناً فعل المشرع الإماراتي عندما أورد هذا الاستثناء الذي يتعلق بالصناعات الدوائية ويؤدي بالطبع إلى تضيق نطاق الحماية المقررة لهذه الصناعات، الأمر الذي يعود بالخير والفائدة على المستهلك الذي يمكنه هذا الاستثناء من الحصول على الدواء بأسعار مناسبة ومعقولة، وذلك بسبب أن التعامل بمرونة وتساهل مع فكرة السرية متى كانت هذه الفكرة تتعارض مع النظام العام والآداب والأخلاق العامة داخل الدولة يؤدي إلى تمكين الشركات الوطنية من تصنيع نفس الدواء وطرحه في متناول المستهلكين بعيداً عن تعسف أو تحكّم أو احتكار الشركات المصنعة لهذه الأدوية الجديدة وبعيداً أيضاً عن مستلزمات شرط الحصول على براءة الاختراع بالنسبة لاختراعات الشركات الوطنية والتي ستجد نفسها في حلٍ من أمرين: الأول شرط الجودة بالنسبة للحصول على براءة الاختراع، والثاني: عدم الالتزام بدفع مبالغ مالية للشركات الصانعة كرسوم تصنيع أو ترخيص باستعمال لأي دواء جديد.

وبموجب هذا الاستثناء يستطيع المشرع الإماراتي استبعاد أية اختراعات متعلقة بصحة وسلامة حياة الإنسان كتلك الاختراعات المتعلقة بخلايا جسم الانسان والدم البشري والبروتين البشري وكذلك الهرمونات والجينات وعمليات الاستنساخ، كما يستطيع أيضاً استبعاد شرط الحصول على البراءة كافة الاختراعات المتعلقة بطرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات، وكذلك كافة الاختراعات المتعلقة بالنباتات والحيوانات والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة.

وتكمن أهمية هذا الاستبعاد في أن الحيوانات أو الكائنات الدقيقة المتواجدة في الطبيعة والتي تكتشف من قبل المخترع وتستغل بالتالي في تصنيع الدواء، لا تعتبر من قبيل الاختراعات المحمية قانوناً، وبالتالي لا تعتبر حكراً لأحد ولهذا يستطيع الجميع استغلال هذا الدواء كونه غير محمي لعدم توفر شروط الحماية القانونية وأهمها عنصر السرية.

من هنا تكون الدولة بالاعتماد على اتفاقية «تريبس» وبالاعتماد على فكرة النظام العام حققت نصراً مؤزراً فيما يتعلق بمساعدة المستهلكين على حساب شركات الأدوية، من خلال استبعاد سرية أي دواء يتكون من كائنات أو حيوانات دقيقة من الحماية القانونية المقررة له، أما المبرر لذلك فهو تحقيق المصالح الصحية والعلاجية العليا داخل الدولة، ومن هنا برز الاستغلال الأمثل لفكرة النظام العام كوسيلة من وسائل الحد من شدة الآثار السلبية للسرية في الصناعات الدوائية على المستهلكين، الذين قد يتم حرمانهم من دواء أنتجته الشركة بناء على عنصر الكائنات والحيوانات الدقيقة التي لا يحتكرها أحد بل هي موجودة في الطبيعة وتعتبر ملكاً للجميع.

الفرع الثاني

السرية والحقوق الاستثنائية

تمنح الاختراعات حقوقاً استثنائية للمخترع تمكنه من استغلال اختراعه واستعماله والتصرف به وفقاً لأحكام القانون حيث نصت على ذلك المادة ١٥ من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي على أن براءة الاختراع تعطي صاحبها: حق استغلال الاختراع من خلال التصنيع و الاستخدام والبيع والعرض للبيع والاستيراد، وكذلك حق استعمال الاختراع بالطريقة التي يراها محققة للهدف الذي من أجله تم الاختراع.

ومن البديهي أن حق المخترع في استغلال اختراعه يمنحه بالمقابل الحق في حماية هذا الاختراع، لكون حق المخترع هنا هو حق جامع مانع، بمعنى أنه يجمع سلطات الحق الثلاث وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف، وبذات الوقت هو حق مانع بمعنى القدرة والحق في منع الغير من القيام

باستعمال أو استغلال أو بيع أو العرض من أجل البيع أو استيراد نفس المنتج محل الاختراع، بمعنى أنه إذا كان الاختراع يتعلق بدواء معين فإن المخترع نفسه هو صاحب الحق الجامع والمانع لهذا الدواء ويستطيع أن يمنع غيره من أي استغلال أو استعمال لهذا الدواء وتحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية والمطالبة بالتعويض.

وتنظيماً لما تقدم قررت اتفاقية الترييس في المادة ٣٠ منها أن بإمكان الدول الأعضاء فيها إقرار بعض الاستثناءات على هذه الحقوق الجامعة والمانعة والاستثنائية، شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات مع الاستخدام العادي للبراءة بصورة غير معقولة، وألا يترتب عليها إخلال غير معقول بمصالح مالك البراءة المشروعة، وألا يترتب عليها أيضاً أي إخلال بالمصالح المشروعة للغير.

ولقد استفاد مشروع دولة الإمارات العربية المتحدة من الموقف المتقدم على أحسن وجه فقام بالنص صراحة على استثناء بعض الممارسات من الحقوق الاستثنائية للمخترع في المادة ١٩ من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي، والتي تتمثل في كل من :

كافة الممارسات المتعلقة بالبحث العلمي.

استعمال موضوع براءة الاختراع في وسائل النقل التي تدخل اقليم الدولة بصفة مؤقتة أو عرضية سواء كان في جسم وسيلة النقل أو في آلاتها أو أجهزتها أو عددها أو في الأجزاء الإضافية الأخرى على ان يكون الاستعمال قاصراً على احتياجات تلك الوسائل.

وبطبيعة الحال يهمننا في هذا المقام الاستثناء الأول دون الثاني، والذي نقرر بناء عليه أن أي استعمال أو استخدام أو استيراد للدواء - محل الحماية بحسب الأصل - في أي مجال من مجالات البحث العلمي أو التدريب أو التدريس لا يعتبر من قبيل المساس بالحقوق الاستثنائية المقررة للمخترع، وبالتالي لا يستطيع المخترع منع أي شخص من الغير باستعمال أو استخدام أو بيع أو العرض للبيع أو الاستيراد أي دواء إذا كان الغرض من هذه الممارسات أو تحقيق البحث العلمي سواء في المدارس أو الجامعات أو المراكز المتخصصة في المستشفيات أو مصانع الأدوية.

ومن هنا يمكننا إقرار قرينة مفادها أن المساس بالحقوق الاستثنائية يتحقق في أي ممارسة يقصد من ورائها الغير تحقيق مكاسب مالية أو ربحية، أما إذا كان الغرض من ورائها إجراء البحوث العلمية التدريسية أو التدريبية فإنها تعتبر من قبيل الممارسات المشروعة والتي لا يستطيع المخترع الوقوف في وجهها على أساس أنه صاحب هذه الحقوق الاستثنائية.

ومن هنا أيضاً لو فرضنا أن انتهاك سرية الدواء قد تمت ونحن بصدد إجراء البحوث العلمية فإن ذلك لا يشكل اعتداءً أو تعدياً على الحقوق الاستثنائية لمالك براءة اختراع هذا الدواء، ومن هنا أضحي الاطلاع على سر الدواء مبرراً ومشروعاً إذا كان بسبب البحث العلمي أو من أجل البحث العلمي، ولهذا أضحي من المشروع أيضاً ان يتم تحليل الدواء والكشف عن معادلاته الكيميائية وتفاعلاته الداخلية واكتشاف النظريات العلمية التي اوصلت إليه وهو ما أصبح يعرف باصطلاح الهندسة العكسية^{٤٤} reverse engineering وهو ما أخذ المشرع الإماراتي واعتبره قيداً ملطفاً من غلواء وشدة مفهوم سرية الدواء.

الفرع الثالث

السرية والتراخيص الاجبارية

أقر المشرع الإماراتي نظام التراخيص الإجباري كوسيلة للتغلب على تعسف أو تعنت المخترع أو عدم قدرته على استغلال اختراعه وتحقيق الصالح العام المنشود من وراء الاختراع، وبموجب هذا النظام - الذي قيده المشرع الإماراتي، كما سنرى، بمجموعة من الشروط- يمكننا التلطيف من شدة مفهوم سرية الصناعات الدوائية، ذلك أن هذا النظام يسمح باستغلال الاختراع جبراً عن المخترع، وبالتالي يسمح للمرخص له باستعمال الاختراع والاطلاع على أدق تفاصيله السرية دون أن يشكل ذلك انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية أو إفشاءً للسرية^{٤٥}.

وبتطبيق ما تقدم على الصناعات الدوائية نقرر أن حسن سير المصالح الصحية العامة وخدمة المصلحة العامة في قطاع الأدوية والعلاج، وطرح الأدوية للمستهلكين بأسعار معقولة ومقبولة، يقتضي من الدولة في بعض الأحوال التدخل للوقوف في وجه تعسف شركة الأدوية وتعنتها أو مبالغتها في سياسية تسعير الأدوية أو مماطلتها أو تقاعسها عن طرح الدواء على الرغم من أهميته لتحقيق الأمن العام الصحي والعلاجي والطبي والدوائي وإجبارها على منح رخص استعمال لمن

٤٤. هي آلية تقنية «تقوم باكتشاف المبادئ التقنية لألة أو نظام من خلال تحليل بنيته ووظيفته وطريقة عمله، وغالباً ما تتم هذه العملية بتحليل نظام ما إلى أجزاء، ومحاولة إعادة تصنيع نظام مشابه له يقوم بنفس الوظيفة التي يقوم بها النظام الأصلي. و بالتالي فيستعمل علم الهندسة العكسية في عملية استخراج المعلومات المكونة داخل المنتج بغض النظر عن الحماية القانونية، و إنما يستعمل هذا التحديد طريقة تنفيذها و الوصول إلى ابتكار جديد من خلال تطويره و الاستفادة منه و من التجارب التي من الممكن إجرائها عليه ثم التعديل و الإضافة وصولاً إلى منتج جديد أكثر تميزاً». «بمعنى آخر تحليل المنتج الدوائي بمعرفة مكوناته ومحاولة الوصول إلى منتجات دوائية تقترب منه في الفاعلية العلاجية»، انظر لمزيد من التعمق في هذا المجال، أ. فارق عريشة، الآليات القانونية المتاحة للسيطرة على الصناعات الدوائية في الجزائر وفق قوانين براءة الاختراع، بحث علمي محكم، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، عدد ٢٥، المجلد الاول، ص ٢٦٢. وبنفس المعنى انظر جمال عمران أغنية، التراخيص الإجباري وأثره على نظام براءات الاختراع في القانونين الليبي والمصري، بحث محكم، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة عين شمس (مصر) مجلد ٥٢ عدد ١ يناير ٢٠١٠ ص ٤٨٦.

٤٥. أ. فارق عريشة، المرجع السابق، ص ٢٥٧

هو قادر على استغلال وإنتاج وتصنيع وطرح هذا الدواء في متناول المستهلكين ، الأمر الذي يعني أن الدولة هنا وفقاً لنظام الترخيص الإجمالي لا تلقي بالأل للسرية التي يتمتع بها الدواء ، بل تُفضل عليه الحرص على تحقيق المصلحة العامة في القطاع الطبي والعلاجي والصحي والدوائي، وهذا ما يشكل نوعاً من التخفيف من شدة فكرة السرية التي طالما منعت عن بعض الشعوب ما تحتاجه من أدوية لمجرد تحقيق أعلى عائد مالي مأمول.

وعلى الرغم من أخذ المشرع الإماراتي بنظام الترخيص الإجمالي كوسيلة للحد أو التخفيف من شدة مفهوم السرية وكذلك تحقيق الصالح العام^{٤٦} وفقاً لما تقدم، إلا أنه ربط اللجوء لهذا النظام بمجموعة من الشروط التي لا بد من توفرها لإقرار هذا النظام، أما هذه الشروط فقد تم النص عليها في المادة ٢٤ من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية وهي على النحو التالي:

- ” أ. أن يكون قد مضى على منح البراءة ثلاث سنوات على الأقل،
- ب. أن يثبت طالب الترخيص أنه بذل جهوداً خلال فترة معقولة، للحصول على ترخيص من مالك البراءة بسعر معقول وبشروط تجارية معقولة،
- ج. ألا يكون الترخيص مطلقاً، ويجوز ان تتضمن شروط الترخيص الإجمالي التزامات وقيوداً على كل من المرخص والمرخص له بترخيص إجماري،
- د- أن يكون الترخيص لسد احتياجات السوق المحلية، وذلك لاستغلال الإختراع استغلالاً كافياً لمعالجة أوجه النقص أو لمقابلة الاحتياجات التي أدت إلى طلب الحصول على الترخيص الإجمالي،

هـ- ان يحدد قرار الترخيص نطاق ومدة الترخيص بما يقتضيه الغرض الذي منح من اجله،

و- أن يمنح مالك براءة الاختراع تعويضا عادلا،

ز- أن يقتصر استغلال براءة الإختراع على المرخص له، ولا ينتقل الترخيص إلى الغير إلا في حالة نقل ملكية منشأة المرخص له أو الجزء من منشأته الذي يستغل البراءة وبشرط موافقة المحكمة المختصة على هذا الانتقال ،

ح. إذا كان الاختراع يتعلق بتقنية أشباه الموصلات، لا يجوز الترخيص إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصبح ممارسات تقرر قضائياً أو إدارياً إنها غير تنافسية.

كل ذلك يكون في حالة عدم استغلال مالك البراءة المحمية بموجب القانون على الإطلاق أو قام باستغلاله ولكن بشكل غير كافٍ، وإذا لم يبرر مالك البراءة موقفه هذا بأسباب مشروعة مقبولة،

وفي هذا الصدد لا يعتبر التذرع باستيراد المنتج محل البراءة بمثابة سبب مشروع، وبالتالي يستطيع مالك البراءة التمسك باستيراد المنتج محل البراءة المحمية كسبب من أسباب استغلال الاختراع، إذ لا يكفي مجرد الاستيراد لقيام الدليل على الاستغلال، بل يجب أن يكون هناك استغلال حقيقي كالاستخدام الفعلي والتصنيع أو التركيب أو البيع أو مجرد العرض من أجل البيع، أي طرح المنتج لتداول المستهلكين من خلال فتح أسواق له، أما مجرد الاستيراد والتخزين داخل المصانع فلا يكفي لقيام قرينة الاستغلال وفقاً لأحكام القانون الإماراتي.

والواقع أن التحدي الأكبر الذي يواجه دولة الإمارات العربية المتحدة وهي بصدد الأخذ بنظام التراخيص الإلزامية يتمثل في مدى قدرة الشركات الإماراتية الوطنية الراغبة في الحصول على ترخيص إجباري وفقاً للمادة ٢٤ سالف الذكر على تصنيع الدواء الأجنبي، لاسيما أن الشركات الوطنية لا تضاهي الشركات الدوائية الأجنبية من الناحية التكنولوجية بل هي أقل منها بكثير، وبالتالي قد لا تكون قادرة بسبب قلة قدرتها التقنية على تصنيع الدواء المرخص لها تصنيعه بنفس الجودة والكفاءة والفعالية الدوائية، وبالتالي أيضاً لا يتحقق الصالح العام الذي من أجله وأجل تحقيقه تم إقرار نظام التراخيص الإلزامي.

وأمام هذا التحدي ولمواجهته بدأت بعض الدول التوجه إلى ما يعرف باصطلاح «الاقتصاد الموازي»^{٤٧} parallel importation للتغلب على ضعف إمكانياتها التقنية وبالتالي عدم قدرتها على استغلال عقود التراخيص الإلزامية في الصناعات الدوائية، وكذلك للتغلب على تعسف أو تعسف الشركة الصانعة للدواء في طرح الدواء للتداول بأسعار معقولة ومنافسة، كل ذلك من خلال الاستيراد الموازي لهذا الدواء، فهو عملية يجري بموجبها استيراد إحدى الدول لأحد المنتجات الدوائية المحمية ببراءة اختراع من بلد آخر، على اعتبار أن مالك البراءة الدوائية قد حصل على مقابل لمنتجاته عندما باعها للمرة الأولى، وبرأينا أن الاستيراد الموازي هو أحد الحلول المناسبة التي لجأت إليها دولة الإمارات العربية المتحدة كاستراتيجية لسد احتياجها من الدواء إلى جانب التراخيص الإلزامية.

٤٧. يعتبر حالياً بنظر المتخصصين صورة من صور الاقتصاد الخفي Hidden Economy، انظر بهذا الخصوص، د. عزوز علي، نحو مقارنة تحليلية لظاهرة الاقتصاد الموازي في الجزائر، بحث محكم، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ١٤ يونيو ٢٠١٥، ص ١٢ وما بعدها، وكذلك انظر د. صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه الظاهرة، بحث محكم، مجلة الحقوق - جامعة الكويت، مجلد ٢٩ عدد ٢، يونيو ٢٠٠٥، ص ٣١ وما بعدها، وكذلك انظر د. سوزي عدلي ناشد، الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، بحث محكم، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية (مصر) عدد ٢، ٢٠٠٢، ص ١٥٩.

الخاتمة

- مما سبق نخلص إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها:-
- أن المعلومات بشكل عام لا تحمي في بيئة الملكية الفكرية إلا من خلال نظام براءات الإختراع ونظام المعلومات غير المفصح عنها، فإذا كانت المعلومة قابلة لأن تكون اختراعاً بمعنى أن يتوفر فيها شرط الجدة والقابلية الصناعية و الخطوة الإبداعية كانت بالتالي محلاً لحماية قانون براءة الإختراع، أما إذا لم تكن قابلة لأن تكون اختراعاً فإن قانون حماية المعلومات غير المفصح عنها هو القانون الذي يتكفل بحمايتها.
 - أن نظام حماية براءة الإختراع ونظام حماية المعلومات غير المفصح عنها هما نظامان لا تفاضل بينهما بل إنهما يتكاملان لتوفير غطاء حماية قانوني للمعلومات بشكل عام.
 - الصناعات الدوائية قابلة لأن تكون اختراعاً سواء في مرحلة التصنيع أو في مرحلة المنتج النهائي شريطة أن تنطوي هذه الصناعات على الجدة والقابلية الصناعية والخطوة الإبداعية.
 - اتفاقية تريبس فرضت على الدول الاعضاء الأخذ بمبدأ المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالتعامل مع الإختراع وبالتالي يتوجب على الدول المستقبلية للأدوية أن تساوي في تعاملها القانوني مع الأدوية المستوردة وتعاملها مع الأدوية الوطنية.
 - أن المشرع الإماراتي ينظم أحكام المعلومات غير المفصح عنها من خلال قواعد وأحكام اتفاقية تريبس المعطوفة على أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي انضمت إليها دولة الإمارات وصادقت عليها وبالتالي تعتبر جزءاً من النسيج القانوني الداخلي للدولة.
 - أن نظام السرية وشدته وصرامته أفضى إلى توجيه الصناعات الدوائية العربية نحو تصنيع أدوية الملك العام والأدوية الشائعة فقط، وبالتالي لا تعتبر صناعتنا الدوائية صناعة رائدة في هذا المجال بل هي إعادة تصنيع ما هو مصنع من قبل وهو ما يؤدي إلى استنزاف المزيد من الجهد والتعب والمال.
 - لا فرق بين مفهوم السرية المتبع في نظام المعلومات غير المفصح عنها السائدة في اتفاقية باريس ومفهوم السرية المتبع في نظام الأسرار التجارية السائد في الانظمة الأمريكية، فكل منهما يأخذ بمفهوم السرية النسبية وليست المطلقة.
 - المحدد لركن السرية في المعلومة عند الاختلاف هو قاضي الموضوع الذي له أن يستعين بأهل الخبرة في مجال أو نطاق المعلومة السرية محل النزاع.
 - أن المشرع الإماراتي لا يشترط لحماية المعلومات غير المفصح عنها أن تكون على درجة من الفن الصناعي أو تمثل خطوة إبداعية في ذاتها بل يكفي كونها معلومات ذات قيمة اقتصادية عند استخدامها في المجال الدوائي.

- يشترط لاعتبار المعلومة سرية أن تكون هذه المعلومة بحد ذاتها سرية، وأن تتطوي على قيمة تجارية تشكل إضافة بالنسبة لها، وأن يكون مالکها قد بذل من التدابير ما يكفي لاعتبارها سرية.
- أي معلومة داخل القطاع التجاري أو القطاع الصناعي تكون خفية عن الجمهور المعني بها أو كان من الصعب التعرف عليها سواء من ناحية شكلها النهائي أو من ناحية مكوناتها الدقيقة، تعتبر عندئذ معلومة سرية أو غير مفصح عنها.
- أي معلومة لا تتمتع بقيمة معينة من الناحية التجارية أو الصناعية وكذلك أي معلومة لا تشكل أي إضافة للمشروع أو مالکها، لا تكون مستأهلة لرفضها بالحماية القانونية.
- استفاد المشرع الإماراتي من الاستثناءات التي أقرتها اتفاقية باريس واتفاقية تريبس فيما يتعلق ببراءة الاختراع أكبر استفادة حيث اعتمد على فكرة النظام العام لاستبعاد بعض الاختراعات من نظام التسجيل والحصول على البراءة تحقيقاً للمصلحة العامة، كما أنه استثنى بعض الحقوق الاستثنائية الممنوحة للمخترع من إطار الحماية القانونية، وكذلك اعتمد على فكرة التراخيص الإجبارية للتخفيف من حدة فكرة السرية حيث ربط منح التراخيص الإجباري بمجموعة من الشروط التي تم النص عليها في المادة ٢٤ من تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

- التوصيات:

- ١- العمل على تنمية القدرة التكنولوجية للدولة لمواجهة تحدي التراخيص الاجبارية بحيث تصبح الدولة قادرة على تصنيع الدواء المرخص لها باستغلاله بصورة تضاهي المنتج الأصلي لهذا الدواء، من خلال إنشاء مركز أبحاث ومختبرات متخصصة ورفضها بكوادر بشرية مؤهلة.
- ٢- العمل على إصدار تشريع وطني يتعلق بتنظيم الصناعات الدوائية يبين أحكامها وقواعدها نظراً للخصوصية التي تتمتع بها هذه الصناعات وحاجتها لتشريع متخصص يربط مع كل من نصوص اتفاقية تريبس واتفاقية باريس وقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
- ٣- إزاء توسع الاتفاقية في نطاق المعلومات غير المفصح عنها، حيث اعتبرت النتائج والبيانات المخبرية المقدمة للحكومات للحصول على تراخيص دوائية من عداد المعلومات غير المفصح عنها، أصبح لزاماً على مشرعينا الوطني وبهدف التخفيف من الاحتمالات القائمة للآثار السلبية الناجمة عن حماية المعلومات غير المفصح عنها في المجال الدوائي يوصي الباحثان المشرع الإماراتي بضرورة سن تشريع خاص للمعلومات غير المفصح عنها، وإيراد استثناءات

في هذا التشريع خاصة بالمجال الدوائي يكون من شأنها إتاحة المعلومات، كلما استلزم حماية الصحة العامة ومواجهة ارتفاع أسعار الأدوية وحالات الطوارئ بما يحقق مصلحة مجتمعنا الإماراتي.

٤- إن البحوث وتجارب تطوير الأدوية التي تقوم بها الشركات العملاقة والمتعددة للجنسيات غالباً ما تعتمد على المصادر البيولوجية الموجودة في الدول النامية، فهذه الأخيرة تمتلك ثروات بيولوجية هائلة فهي غنية بمعظم أصناف وانواع النباتات، لذا ننمى على المشرع الإماراتي الاستفادة القصوى من هذه الثروات المتمثلة بسلالات النباتات وأن تتبنى الدولة تأسيس مراكز بحثية في مجال الدواء المصنع من النبات وعقد اتفاقيات ثنائية مع الدول العربية الغنية بمصادر هذه السلالات كدول بلاد الشام عموماً، وتلعب الأصناف النباتية دوراً حيوياً في الصناعات الدوائية وخاصة الأدوية العشبية وسيكون لذلك دور هام في مواجهة غلواء اتفاقية تريبس التي جعلت من حماية المعلومات غير المفصح عنها أداة لهيمنة الشركات الدوائية الكبرى ووسيلة للحد من قدرات الشركات الدوائية في البلدان النامية على تصنيع الدواء.

٥- تبني تشريعات للمحافظة على الثروة البيولوجية بهدف حماية مصادر وثروات النباتات الطبية في دولة الإمارات العربية بهدف منع تعدي الشركات العملاقة والحيلولة دون وصولها إلى هذه المصادر. قانون الأصناف النباتية

٦- إيراد تنظيم تشريعي تفصيلي للتراخيص الدوائية الإجبارية وعدم الاكتفاء بالنصوص العامة الواردة في قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية.

المراجع

أولاً : المراجع العربية :

- د. إبراهيم أحمد إبراهيم، حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، مجلد ٤٤ عدد ٢ يوليو ٢٠٠٢
- د. أحمد عبد الرحمن المجالي، حماية الأسرار التجاري في القانون السعودي، بحث محكم، مجلة جامعة الملك سعود (الرياض)، م٢٧ الحقوق والعلوم السياسية (١)
- د. جلال الدين بانقا أحمد، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على المنتجات الدوائية وطرق تصنيعها وفقاً لاتفاقية تريبس والقانون السوداني، بحث محكم، مجلة العدل - وزارة العدل السودانية - العدد ٢٩ السنة ١٢.
- د. جمال عمران أغنية، التراخيص الإجباري وأثره على نظام براءات الإختراع في القانونين الليبي والمصري، بحث محكم، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة عين شمس (مصر) مجلد ٥٢ عدد ١ يناير ٢٠١٠

- د. حسام الدين الصغير، إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، ورقة عمل مقدمة لحقبة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، القاهرة، من ٢٩-٣١/يناير ٢٠٠٧
- د. حسام لطفي، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية «تريبس» على تشريعات البلدان العربية، ط٣، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢ .
- د. سامح عبد الواحد التهامي، ضمان الضرر الذي يصيب مستهلك الدواء المستمد من مصادر طبيعية (دراسة في القانون الإماراتي)، بحث محكم، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون (الاردن) مجلد ٤٣، ملحق، ٤، عام ٢٠١٦.
- د. سوزي عدلي ناشد، الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، بحث محكم، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية (مصر) عدد ٢، ٢٠٠٣.
- د. السيد عبد المولى، اتفاقية المجالات المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية وتأثيراتها المحتملة على الصناعات الدوائية المصرية، بحث محكم، مؤتمر اليوبييل الفضي لكلية الحقوق - جامعة المنصورة - مصر، شهر ابريل لسنة ١٩٩٩،
- د. صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه الظاهرة، بحث محكم، مجلة الحقوق - جامعة الكويت، مجلد ٢٩ عدد ٢، يونيو ٢٠٠٥
- د. عزوز علي، نحو مقارنة تحليلية لظاهرة الاقتصاد الموازي في الجزائر، بحث محكم، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ١٤ يونيو ٢٠١٥
- د. غاني ريسان الصعيدي بالاشتراك مع أخلاص لطيف محمد، الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها، بحث محكم، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السابعة، ٢٠١٥.
- أ. فارق عريشة، الآليات القانونية المتاحة للسيطرة على الصناعات الدوائية في الجزائر وفق قوانين براءة الاختراع، بحث علمي محكم، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد ٢٥، المجلد الاول قيس محافظة، الأسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية، بحق مقدم لدى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، الجامعة الأردنية تاريخ ٦-٨/٤/٢٠٠٤،
- د. محمد أبو العثم النسور بالاشتراك مع د. يعرب عثمان القضاة، التعويض عن الضرر نتيجة إساءة استعمال السر التجاري وفقاً لأحكام قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠، بحث محكم، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية (جامعة مؤتة) مجلد ٤ عدد ٤ كانون اول ٢٠١٢
- أ. محمد عبيد محمد، سياسة التجارة الخارجية الإماراتية في إطار العضوية في منظمة التجارة العالمية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.

- د. محمود رياض عبيدات بالاشتراك مع د. رمزي أحمد ماضي، الحماية العقدية للأسرار التجارية (دراسة مقارنة)، بحث محكم، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة المنصورة، مصر، عدد ٥٥ أبريل
- د. نصر أبو الفتوح، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، طبعة عام ٢٠٠٧،
- د. نهاد الحسان، تجربة القضاء الأردني في قضايا الملكية الفكرية، بحث مقدم لدى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، الجامعة الأردنية تاريخ ٦-٨/٤/٢٠٠٤

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- A. Arthur Schiller, Trade Secrets and the Roman Law: The Actio Servi Corrupti, 30 COLUM. L. REV. 837, 838-839 (1930).
- Aaron Xavier Fellmeth, Secrecy, Monopoly and Access to Pharmaceutical in international Trade Law, Protection of Marketing Approval Data under the Trips Agreement, Harvard International Law Journal, President & Fellows of Harvard College, Summer 2004, 45 Harv. Int'l L.J.
- Christopher Rebel J. Pace, the case for a federal Trade Secrets act, Harvard Journal of law and Technology, Vol.8, No. 2, spring 1998.
- Daria Kim, Protection Trade Secrets under International law, what secret Investors should not tell states, he John Marshall law school Review of Intellectual Property law, 2016 15J.Marshall Rev. Int'l. Prop.
- Geluina Rodriguez Stevenson, Trade Secrets, the |Secret to Protecting Indigenous ethnobiological(Medicinal) knowledge, New York school of law, New York University Journal of International law and Politics, Summer 2000, 32N.Y.U.J. Int'l L&Pol.
- J. Jonas Anderson, Secret Inventions, Regents of the University of California Berkeley Technology Law Journal, Spring, 2011, Berkeley Technology Law Journal, 26 Berkeley Tech. L.J.
- Karl F. Jorda, Patent and Trade Secret Complementariness: An Unsuspected Synergy, Washburn Law Journal, Washburn Law Journal, Fall 2008, Washburn Law Journal, 48 Washburn L.J. 1.
- lippoldt, Douglas c., scholte, Mark F, Approaches to Protection of undisclosed information (trade secret), OECD Trade Policy Papers, Paris, Issue 162, (Jan 30,2014).
- MICHAEL R. MCGURK AND JIA W. LU, The Intersection of Patents and Trade Secrets, Article published on Hastings Science & Technology Law

- Journal, Summer, 2015, University of California, Hastings of the Law.
- Professor G.H.C Bodenhausen, Guide to the application of the Paris convention for the Protection of Industrial Property, a legal study published on tm-africa.com.
- Professor Khalil Elian, the trade Related Aspects of Intellectual Property Rights Agreement(Trips) and its Potential Implications on the Pharmaceutical Industrial in Jordan, Zarka Journal for Research and studies, Vol.4, No.2, 2002.s
- Seth M. Reiss, Commentary on the Paris convention for Protection of Industrial Property, Article published on Lex-IP.com, P.10.
- Thomas Duston and Thomas Ross, Intellectual Property Protection for Trade Secrets and Know-How, an article published on ipo.org/wp. content/ dated 04/2013 p.3.
- W. Nicholson Price II, REGULATING SECRECY, Washington Law Review Association, Washington Law Review, December 2016, Washington Law Review 91 Wash. L. Rev. 1769.